Similar expressions used by both readers and speakers a comparative study

Dr. Mesh'al Mohamed ALHadari

Inspector in schools of the Holy Qur'an managed by the ministry of Waqf and Islamic affairs – A teacher chosen to work in Shari'ah and Islamic studies – Kuwait university

The study handled the big efforts exerted by readers and speakers in defining scientific expressions related to their sciences. It showed that these expressions came to satisfy factual need of every science and it evolute through the passage of time. It stopped at last to express limited meanings for later generations.The study showed reasons of making these expressions and the end that each party hopes to reach and that similar expressions between the two sciences agreed on the name and its importance and other parties differed. Although lots of sciences shared in the name and significent of the expression.That made scholars of each science go round into the sphere of its needs. the contrary is not right. The research reached to a group of results such as:Kinds of Qur'anic readings and Hadith expressions did not come equal to intentions. Intentions in both sciences are different – The Holy Quran – as large as it is one text. It is permitted to transfer in seven ways – given for the Islam Ummah in it first generation. Some of its remained to be approved with the last show. The Uthman's writing which was approved by the whole Ummah. Some characters did this heavy task and were famous for it. But the Honored Hadith is of the several text related by unnumbered narrators. Some of them were famous and others were exceptional and so there was formed a team with special science distinguished and known. After research there appeared that most kinds were similar in both sciences. They differed in one exceptional kind although the linguistic Origin is one. As the two sciences were affected with expressions which were famous at scholars of a third science. That is the science of origins. The late people from both teams by continually introducing them. That was reflected on several periods of readings on condition that readers often read to achieve proper Qur'anic reading.

المصطلحات المتشابهة بين القرّاء والمحدثين
(دراسة مقارنة)

د. مشعل محمّد الحداري (*)

(*) موجه فني أول في دور القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مدرس منتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث :

تناولت الدراسة الجهود الكبيرة التي بذلها القرّاء والمحدثون في تحديد المصطلحات العلمية التي تتعلق بعلميهما، وبينت أن هذه المصطلحات جاءت لتلبي الحاجة الفعلية لكل علم، وأنها تطورت على مر الزمن، واستقر الأمر بها على دلالات محددة في العصور المتأخرة.

وأظهرت الدراسة أن أسباب نشأة هذه المصطلحات والغاية التي يرومها كل فريق منها متطابقة، وأن المصطلحات المتشابهة بين العلمين اتفقت في اسم المصطلح ودلالته تارة واختلفت أخرى، مع أن كثيراً من العلماء شارك في العلمين معاً مما أكد أن العلماء في كل علم يسيرون في فلك مقتضياته، لا العكس.

كما توصل البحث لمجموعة من النتائج، منها:

أن أنواع القراءات القرآنية والمصطلحات الحديثية لم تأت متطابقة؛ فالمقاصد في العلمين مختلفة، فالقرآن الكريم – على كبر حجمه – نص واحد، جاز نقله على أحرف سبعة، توسعة للأمة في العصر الأول، وبقي منها ما طابق العرضة الأخيرة واحتمله رسم المصحف العثماني الذي أجمعت عليه الأمة، وقام بهذه المهمة نَقَلَةٌ اختصوا به، واشتهروا بذلك.

أما الحديث الشريف: فنصوصه متعددة، رواها رواة لا يحصون كثرة، وتفرد بعضهم عن بعض، وشذ آخرون، وبهذا تشكل لكل فريق عُرف علمي خاص به.

وتبين– بعد البحث – جل الأنواع تشابهت في العلمين من حيث العموم، وتباينت في نوع الشاذ مع أن الأصل اللغوي واحد. كما تأثر العلمان بمصطلحات اشتهرت عند متأخري علماء علم ثالث هو :علم الأصول، فقد تأثر المتأخرون من الفريقين بتعريفهم للمتواتر، وانعكس هذا – بكثرة – علي اشتراط القرّاء التواتر لصحة القراءة القرآنية.

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وأحكمه، وآتى نبيه – ﷺ – مثله معه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعه، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن شأن الوحيين عند الله – عز وجل – عظيم، وخطر تركهما أو التفريط فيهما جسيم؛ فقد جعل الله – جل جلاله – الوحيين سبيل التعلم، قال سبحانه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٤) ، بل جعل من مننه العظام على عباده أن أرسل لهم رسولاً يرفع عنهم أسباب الضلال المبين بتعليمهم علوم الوحيين، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

والسنة النبوية وحي من الله – عز وجل –، وهي التطبيق العملي للقرآن الكريم، والتفصيل لأحكامه، وقد قال رسول الله –ﷺ– : «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»(١).

وحفظ السنة النبوية من حفظ القرآن الكريم، وقد تكفل الله – سبحانه وتعالى – بحفظ القرآن بقوله – جل جلاله – : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

ولا زالت الأمة الإسلامية – على مر العصور – تبذل وسعها في حفظهما صدرًا وسطرًا، وفهمًا وتطبيقًا، حتى ضمت لذلك إعادة حفظها ونشرها وفق معطيات العصر الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٥/ ١٠، ح ٤٦٠٤، وغيره . وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ح٤٦٠٦.

وبما أن المختصين في كل علم هم المعنيون بالمحافظة على موروث الماضي، واستشراف المستقبل، فعليهم تلبية احتياجات الحاضر وضروراته المستجدة.

ومن ذلك : مراجعة تطور المصطلحات العلمية لكل علم، وإعادة النظر فيما يحتاج إلى إعادة نظر، وتطوير ما يحتاج إلى تطوير، وليس ذلك بدعاً من القول، ولا إحداثًا في المنهج، بل متابعة لصنيع المتقدم، وإكمالاً لسيره وإنجازه.

من هنا جاءت الحاجة الماسة لموضوع الدراسة، التي تبنى على ما استقر في علمي القراءات ومصطلح الحديث الشريف، والإفادة من الربط بين العلمين، وتستشرف مستقبلهما.

المشكلة التي تهدف الدراسة إلى مناقشتها:

تبحث هذه الدراسة موضوعاً مهماً يتعلق بتوحيد مصطلحات علمي القراءات والحديث، ومدى تيسر هذا التوحيد، وهل هناك تشابه بينها؟ وإلى أي مدى يصل حد هذا التشابه؟ وهل منبع هذه المصطلحات واحد؟ وما مدى تأثر العلماء المشاركين في أكثر من علم بذلك؟ وماذا قدموا في سبيله؟ لا سيما وأن بين العلمين تشابهًا كبيرًا، وكثير من العلماء المختصين جمعوا بينهما.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في جملة من الأمور، منها:

١ – جلالة علمي القراءات ومصطلح الحديث الشريف؛ لشرف العلم الذي يتعلقان به، وهو الوحي الإلهي الذي نزل بالشريعة الإسلامية على أشرف الخلق –ﷺ–.

٢ – ضرورة تحديد مصطلحات العلوم عامة، والمصطلحات الشرعية خاصة، وأجلها ما يتعلق بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٣ – أهمية رصد تطور هذه المصطلحات، والسعي لتوحيدها، أو تقريبها ما أمكن.

٤ – حاجة موضوع الدراسة للإثارة والبحث؛ بغية لفت انتباه المختصين إلى مثله، وتحرير مسائله على الوجه الذي يحدد معالم التغيير المنشود في علمي الدراسة. وغير ذلك مما يظهر في ثنايا البحث.

محددات البحث:

تشكلت محددات البحث في محورين بارزين:

الأول: في اختصاصه بالمصطلحات العلمية التي تعارف عليها العلماء في علم القراءات القرآنية، وعلم مصطلح الحديث الشريف، وما بني عليها من أنواع شكلت معالم أصول العلم عند الفريقين. وما يتعلق بدراستنا هي الأنواع التي تقابل أنواع القراءات، وهي: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع.

الثاني: في مراجع الدراسة، حيث كانت مظنتها واضحة في العلمين، إلا أنها أفردت في علم مصطلح الحديث بمؤلفات خاصة مشهورة عندهم. أما أصول علم القراءات[1] فلم تفرد بمؤلفات خاصة إلا في عصر متأخر، وذكرت مع غيرها من مهمات القراءات، وكثيراً ما تذكر في مقدمات مؤلفات عامة للقراءات المقبولة غالبًا. كما سيأتي بيانه بما يناسب طبيعة الدراسة.

منهج البحث :

سلكت الدراسة منهجاً استقرائياً جزئياً لتحديد نشأة هذه المصطلحات وظروفها، ورصدت التطور وما صاحبه من محددات، وأجابت عن سبب وجود الفوارق – ما أمكن – رغم وجود أوجه التشابه، كما تسعى في الوقت ذاته لتقديم توصيات تهدف لتقريب هذه الفروق، وتبين وجه دلالة كل مصطلح عند متعاطيه. كل ذلك وفق أصول البحث في الدراسات الإسلامية.

---

(١) الأصول عند القرّاء هي: القواعد الكلية التي تنطبق على ما تحتها من الجزئيات، كالإدغام؛ وهي تقابل الفروع أو الفرش الذي هو: ما قل دوره من الحروف المختلف فيها بين القرّاء. فحكمه مقصور على مسائل معينة، ولم يطرد على سنن واحد. انظر: **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات**، ص٢٩ و٨٠. أما أصول علم القراءات فهو أعم من ذلك، وهو يوازي علوم الحديث.

وجاءت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان المشكلة التي تناولتها الدراسة، وتوضيح أهمية موضوعها، ورسم المنهج الذي سارت عليه في تنفيذها. وتوزع الموضوع على أربعة مباحث.

أتى **المبحث الأول** ليشير إلى نشأة علمي القراءات ومصطلح الحديث.

وتكلم **المبحث الثاني** عن تعدد الأنواع عند الفريقين.

ثم تطرق **المبحث الثالث** إلى دلالة مصطلحاتهما المتشابهة وقارن بينها.

وجاء **المبحث الرابع** ليكمل مفردات البحث بدراسة شروط الصحة عند القرّاء والمحدثين التي بنوا عليها علميهما.

أما **الخاتمة**: فذُكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، والتوصيات التي يقدمها لأهل الاختصاص.

المبحث الأول

نشأة علمي القراءات ومصطلح الحديث

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحي منزل من الله – عز وجل – يخرج من مشكاة واحدة، فلا غرابة أن يتشابه الوحيان في العلوم التي تنبثق عنهما، كعلمي أصول القراءات القرآنية، وأصول أو مصطلح الحديث الشريف، وهما في حاجة ماسة لتمييز الحدود والمصطلحات، كما أنهما لا ينفكان عن التطبيق العملي لأصولهما وحدود مصطلحاتهما. من هنا كان لا بد من التطرق للنشأتين؛ بغية معرفة ظروف تَكَوُّن هذه الاصطلاحات، وتطورها.

المطلب الأول: نشأة علم القراءات

كان النبي – ﷺ – يَقرأ القرآن الكريم في صلواته وخطبه، فيسمعه من حضره، ويُقرئ الصحابة فرادى وجماعات، أداء لأمر الله – عز وجل – ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (الإسراء:١٠٦) ، وربما قَرأ على أفراد منهم. وكانت حياته كلها تطبيقًا عمليًا له، حتى قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عنه: «**كان خلقه القرآن**»[1] . وربما أقرأ بعض الصحابة على حرف، فينزل القرآن على حرف غيره، فيقرأ غيره بالحرف الجديد، يوضح ذلك حادثة وقعت بين صحابيين كانا على لسان واحد؛ فهما من قريش، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله –ﷺ– أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله –ﷺ– فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها. فقال لي: (**أَرْسِلْهُ**) . ثم قال له: (**اقْرَأْ**) . فقرأ، فقال: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**) . ثم قال لي: (**اقْرَأْ**) . فقرأت، فقال: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى**

---

(١) أخرجه أحمد، **المسند**، ٤١ / ١٤٨، ح ٢٤٦٠١. وصححه محققوه.

سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ)[1]. هكذا كان المجتمع المدني خلال العهد النبوي يأخذ من معين واحد، ويتدارسه قراءةً وفهمًا وعملاً.

ولما كان عهد الصحابة فعلوا مع التابعين مثل ما كانوا عليه في العهد النبوي، حتى وقعت حروب الردة، وكثر استشهاد القدوة في الجهاد – وهم القرّاء – في معركة اليمامة، فتعين جمع القرآن في مصحف واحد؛ خشية الضياع.

قال زيد بن ثابت الأنصاري –رضي الله عنه– وكان ممن يكتب الوحي – : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: «إن القتل قد استحر[2] يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله –ﷺ– ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم. فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله –ﷺ– ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي –ﷺ– ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر. فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب، وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري[3] لم أجدهما مع أحد غيره[4]، ﴿ لَقَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ٢/ ٨٥١. ومسلم، **الصحيح**، ١/ ٥٦٠، ح٨١٨. واللفظ للبخاري.

(٢) استحرّ: أي اشتدّ وكثر. وهو استفعل من الحر: الشدة. انظر: **النهاية في غريب الأثر**، ١/ ٣٦٤.

(٣) اختلف في اسم الصحابي على نحو بينه ابن حجر في **فتح الباري**، ٩/ ١٥.

(٤) قال ابن حجر: «أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي – ﷺ – وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد». **فتح الباري**، الموضع السابق.

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(التوبة: ١٢٨) إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر»[١].

وهكذا واصل الصحابة مسيرتهم في الإقراء إلى أن عمت القراءة أينما بلغ نقلة الإسلام من الصحابة، فقرأ أهل الشام بقراءة أُبي بن كعب -رضي الله عنه- ، وأهل الكوفة بقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وكل مدينة قرأت حسب ما بلغها. فلما كثر القرّاء والآخذون عنهم، وتباينت لغاتهم، واجتمعوا في الثغور، بدأ ينشأ الخلاف في الأداء، حتى هال حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- ما رأى من الخلاف، فنقل صورته للخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- . قال أنس بن مالك -رضي الله عنه- : إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يُغَازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»[٢]. وأجمعت الأمة منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا على مصحف عثمان، وبهذا سد باب الأداء على ما يخالف مرسوم المصحف العثماني.

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ٦/ ٧١، ح٤٦٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ٦/ ١٨٣، ح٤٩٨٦.

وتجرد للأخذ عن الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم جماعة ممن نذروا أنفسهم لهذا العلم، وضبطوا مسائله، وتفرغوا لنشره. وبهذا تهيأ لمن بعدهم أن يصنف في علم القراءات، كأبي عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت٢٢٤هـ)[١]. وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت٢٥٥هـ)[٢]، وغيرهم.

وكان عدد أئمة القرّاء كثيراً في القرون الثلاثة الأولى، وبالتالي فعدد الرواة عنهم كان كثيرًا جدًا. فلما تقاصرت الهمم اقتصروا على ما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه. فجمعهم جماعة من المؤلفين، منهم: أبو عُبيد وجعلهم خمسة وعشرين قارئًا[٣]، ثم جاء ابن مجاهد العَطَشيّ (ت٣٢٤هـ) فاقتصر على السبعة[٤]، وانتشر اختياره، إلى أن جاء أئمة التحقيق في علم القراءات كابن مهران (ت٣٨١هـ)[٥]، وابن سوّار (ت٤٩٦هـ)[٦]،

---

(١) ترجم له الذهبي في **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، ١/ ١٧٠، رقم٧٦، وابن الجزري في **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، ٢/ ١٨، وقال: «صاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر».

(٢) ترجم له الذهبي في **معرفة القراء الكبار**، ١/ ٢١٩، رقم١١٨، وابن الجزري في **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، ١/ ٣٢٠، وقال: «وأحسبه أول من صنف في القراءات» . ولعله يعني التأليف في القراءات على النحو الذي اشتهر بعد ذلك، وتعارف عليه أهل الفن، والله أعلم.

(٣) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٣٤. وعبارته: «فيما أحسب». وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار، ١/ ١٧٢: «ولأبي عبيد كتاب في القراءات ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله».

(٤) في كتابه: **السبعة في القراءات**. وهو مطبوع. وانظر: **معرفة القراء الكبار**، ١/ ٢٦٩، رقم١٨٦. **وهدية العارفين**، ١/ ٥٩. وهي قراءة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو البصري، وابن عامر، عاصم، وحمزة، والكسائي.

(٥) في كتابه **الغاية والمبسوط**. انظر: **منجد المقرئين**، ص٦٤.

(٦) في كتابه **المستنير**. وذكره ابن الجزري في **منجد المقرئين**، ص٤١ في جملة من قرأ بها من قراء الطبقة الخامسة.

وأبي العز (ت ٥٢١هـ)[١] ، وأبي العلاء (ت٥٢٩هـ)[٢]، والواسطي (ت ٧٤١هـ)[٣]، وابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٤]، وغيرهم، فأكدوا تواتر قراءة الثلاثة[٥].

المطلب الثاني: نشأة علم مصطلح الحديث

من الحكم الإلهية في إرسال الرسل من البشر أن يتمكن الناس من مشاهدتهم، واتباعهم في تصرفاتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾ (الفرقان:٢٠) ، فالنبي -ﷺ- كان يخالط الصحابة ويمارس حياته الاجتماعية كأي فرد في المجتمع المدني، وكان الصحابة يحفظون أقواله، ويرصدون أفعاله، ويعدون ذلك من السنة التي أمروا بإتباعها. كما كان رسول الله -ﷺ- يحثهم على حفظ السنة ونقلها، فقد قال -ﷺ- : «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[٦]، ولما زعم بعض من كلفه النبي -ﷺ- بجمع الزكاة أنه مُنِعَ[٧] نزل قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾(الحجرات:٦) مرشدًا للأمة أنه لا بد من تمييز الرواة ومروياتهم، فهذا عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - لما جاءه بشير بن كعب جعل يحدثه، فقال

---

(١) في كتابه **الإرشاد**. انظر: **منجد المقرئين**، ص٢٠ و٤٣ في جملة من قرأ بها من قراء الطبقة السادسة.

(٢) في كتابه **غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار**. انظر: **منجد المقرئين**، ص٦٤.

(٣) في كتابه **الكنز في القراءات العشر**، ١/ ١٠٦.

(٤) في كتابه **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٤٤ وما بعدها.

(٥) وهم: يعقوب، وخلف، وأبو جعفر المدني.

(٦) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٣/ ٣٢٢، ٣٦٦٠. وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ح٣٦٦٠.

(٧) نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة، والحديث أخرجه أحمد، **المسند**، ٣٠/ ٤٠٣، ح١٨٤٥٩. وحسنه محققوه.

له ابن عباس: عُد لحديث كذا وكذا[1]. فعاد له، ثم حدثه. فقال له: عُد لحديث كذا وكذا. فعاد له. فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله، وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا؟

فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله -ﷺ- إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[2]. وأكد ذلك ابن سيرين فقال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[3].

فصار لزامًا أن يحكموا على الرواة، وأن يسموا مراتب حديثهم، ويعرضوا بعضه على بعض. فيدونوه أولاً[4]، ثم يصنفوه بعد ذلك، فظهرت كتب نواة علم المصطلح، نحو ما سطره الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (ت٢٠٤هـ)، ولتلميذه الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) كلام مبثوث في كتب **العلل** عنه **وسؤالات** طلابه له، ومقدمة الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) **لصحيحه**، و**رسالة** أبي داود (ت٢٧٥هـ) **لأهل مكة**، وغيرها.

وأتت مرحلة أخرى صنف فيها المحدثون كتبًا خاصة بالمصطلح، ككتاب الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، «لكنه لم يستوعب»، ولا جعله على الأنواع، وكتاب الحاكم (ت٤٠٥هـ) **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، وهو أول كتاب في المصطلح يرتب على الأنواع، «لكنه لم يهذب ولم يرتب» كمن جاء بعده، وكتب الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) **كالكفاية في معرفة أصول علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، وغيرها.

---

(١) يُعَدُّ هذا الصنيع من ابن عباس – رضي الله عنهما – من بدايات عملية نقد متون مرويات السنة النبوية في عهد الصحابة بعد وفاة رسول الله -ﷺ-.

(٢) أخرجه مسلم، مقدمة **الصحيح**، ١/ ١٢.

(٣) أخرجه مسلم، مقدمة **الصحيح**، الموضع السابق.

(٤) التدوين: هو جمع العلم في ديوان يحويه. والتصنيف: ترتيبه وتبويبه على موضوع أو مواضيع. انظر: **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره**، ص٧٤.

«وقلّ فنٌ مِن فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاب مفرد» ، إلى أن جاء ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فألف كتابه المشهور **معرفة أنواع علوم الحديث**، «فهذب فنونه، وأملاه على طلابه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[1].

وتلت هذه المرحلة مرحلة النهضة الحديثية زمن الحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ) وتلامذته، فألف كتابه **التقييد والإيضاح** في التنكيت على ابن الصلاح، ونظم ألفية في مصطلح الحديث، ومن نجباء طلابه: الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، وابنه ولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ) ، والبوصيري (ت٨٤٠هـ) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، وهو الذي حرّر ما استقر في علوم الحديث وبقية فنونه، فله النكت على ابن الصلاح وشيخه العراقي، ونخبة الفكر وشرحها، وهما عصارة فكره في علم المصطلح. وتلاهم السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، صاحب كتاب **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** الذي ضمنه كمًا من المسائل الحديثية والأصولية بلغة علمية جزلة، وللسيوطي (ت٩١١هـ) ألفيه في علم المصطلح وشرح لها، كما شرح كتاب التقريب للنووي في كتابه المشهور تدريب الراوي الذي جمع فيه بين اللغة السهلة والتأصيل الحديثي. وهكذا استمر التأليف من غيرهم ممن سار على منوالهم إلى يومنا هذا.

---

(١) لما بين الأقواس انظر: **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ص ٣١– ٣٤.

المبحث الثاني

الأنواع عند القرّاء والمحدثين

ترجع أهمية تحديد الأنواع في علمي القراءات والمصطلح إلى الحاجة لتوضيح العلاقة بين أفراد العلم الواحد أولاً، ومدى تكاملها مع بعضها البعض، ثم وصف العلاقة بين أنواع العلمين، فلذلك سنستعرض هذه الأنواع، ونوضح هذه العلاقة، ثم نعرّفها في المبحث التالي؛ لتتسنى عملية المقارنة والتحليل.

المطلب الأول : الأنواع عند القرّاء

بعد النظر في كلام المصنفين في علم القراءات تتضح أربعة أقوال في تحديد أنواع القراءات، هي:

١ – قسم مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ) القراءات باعتبار القبول والقراءة إلى ثلاثة أقسام[١]: ما يقبل من القراءات فيقرأ به، وما لا يقبل ولا يقرأ به، وما يقبل ولا يقرأ به. وأوضح أن الأول ما تحققت فيه الأركان الثلاثة، والثاني ما روي بالآحاد وخالف لفظه خط المصحف، والثالث ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فلا يقبل وإن وافق خط المصحف.

فالأول عند مكي: ما اكتملت فيه الأركان الثلاثة كما نص، والثاني: ما تخلف عنه ركن موافقة المصحف، والثالث: ما خالف العربية، سواء أكان راويه ثقة أم غير ثقة.

وزاد ابن الجزري قسماً رابعاً حيث قال: «وبقي قسم مردود أيضا، وهو: ما وافق العربية، والرسم، ولم ينقل البتة. فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر.. ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه»[٢].

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات، ص ٥١– ٥٢.

(٢) النشر في القراءات العشر، ١/ ١٧.

٢ – ويرى البلقيني (ت ٨٢٤هـ) أن القراءة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: متواتر، وآحاد، وشاذ. فالمتواتر: القراءات السبعة المشهورة[١]، والآحاد: قراءات الثلاثة[٢] التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة. والشاذ: قراءات التابعين كالأعمش، ويحيى بن وثاب، وابن جبير، ونحوهم، إذا لم تشتهر[٣].

قال السيوطي (ت ٩١١هـ): «وهذا الكلام فيه نظر»[٤]. وهو كما قال؛ لأنه لم يسبق لهذا القول، وقد استقر الأمر على أن القراءات الثلاث المتممة للعشر متواترة[٥].

٣ – وعلى طريقة ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) وجماعة[٦] فالقراءة على أربعة أنواع: المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ. ويختلفون عن البلقيني في تفسيرها. فهي عندهم نتاج فحص تحقق ضابط القراءة الصحيحة، فما اكتملت فيها أركانها فهي من الآحاد المقبول، وكلما تعددت طرقها صارت مشهورة، أو متواترة، وما تخلف فيها ركن أو أكثر فهي شاذة، وربما قالوا: ضعيفة، أو باطلة[٧].

واستخلص السيوطي من كلام ابن الجزري في مؤلفاته أن القراءات على ستة أنواع: متواتر، ومشهور، وآحاد، وشاذ، ومدرج، وموضوع. وإذا دققنا فيها وجدنا أنها تعود إلى القسمة الثلاثية: متواتر، وآحاد، وشاذ. ويدخل المشهور في الآحاد.

---

(١) تقدم ذكرها ص٩، حاشية رقم٢.

(٢) تقدم ذكرها ص٩، حاشية رقم٥.

(٣) انظر: **مواقع العلوم في مواقع النجوم**، ص ٦٠ – ٦٥.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن**، ٢/ ٤٩١.

(٥) وانظر تفصيل ذلك في: **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٤٤ وما بعدها.

(٦) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩.

(٧) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩.

٤ – أما باقي القرّاء فالقسمة عندهم ثنائية: متواتر، وشاذ. وهي مبنية على اشتراط التواتر لصحة القراءة[١].

فالأقوال الثلاثة الأخيرة باعتبار قبول أو رد القراءة القرآنية عند القرّاء أنفسهم.

المطلب الثاني: الأنواع عند المحدثين

أول من نوّع الأنواع من المصنفين في مصطلح الحديث فيما وصل إلينا: الحاكم النيسابوي (ت٤٠٥هـ) في كتابه **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، وهو أول من سمى هذا الفن **علوم الحديث**، وجعلها (٥٢) نوعًا[٢]، وأشار الحازمي(ت٥٨٤هـ) إلى أنها تقرب من (١٠٠) نوع[٣]، ثم جاء ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فجعلها (٦٥) نوعًا في كتابه **معرفة أنواع علوم الحديث**، منها (١٢) نوعًا زادها على الحاكم، والباقي لها أصل عنده، وقال: «وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله، ولكنه نصب من غير أرب»[٤]، وجعلها السيوطي (٩٣) نوعًا في كتابه **تدريب الراوي**[٥].

ولابن حجر (ت٨٥٢هـ) طريقة ابتكرها في تقسيم أنواع الحديث بعدة اعتبارات، فباعتبار تعدد الطرق ينقسم إلى: متواتر وآحاد. والآحاد ينقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب. والغرابة، قسمان: نسبية ومطلقة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في ص٣٦.

(٢) انظر مقدمة محققه، ص١٠ وما بعدها.

(٣) **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي**، ص٣. وانظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٥.

(٤) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص١١.

(٥) ومنهم: من بالغ في تقسيم الحديث الضعيف –فضلاً عن بقية الأنواع– فجعلها (١٢٩) قسمًا باعتبار العقل، و(٨١) باعتبار إمكان الوجود. انظر: **تدريب الراوي**، ١/ ١٩٦.

وباعتبار القبول أو الرد ينقسم إلى: مقبول، وهو: الصحيح لذاته، والحسن لذاته، وإذا اعتضد الثاني بمثله أو أولى منه صار صحيحًا لغيره، وإذا اعتضد الضعيف الصالح للاعتضاد بغيره أو مثله صار حسنًا لغيره. والمردود أقسام باعتبار فقده لشروط الحديث المقبول كما سيأتي[1].

المطلب الثالث: مقارنة الأنواع بين القرّاء والمحدثين

لا يخفى على الناظر في الأنواع عند الفريقين أن ثمة تباينًا بينهما في عدة أمور، منها:

١ - الأنواع عند المحدثين لها كتب مفردة هي كتب مصطلح الحديث، أما عند القرّاء فلم تفرد بكتاب، وقد قام بعض المعاصرين بجمع مصطلحات القراءات عمومًا ولم يخص الأنواع، كما صنع المحدثون.

٢ - الأنواع الستة للقراءات يجمعها اعتبار القبول أو الرد، بخلاف أنواع المصطلح؛ فالمتواتر، والمشهور، والآحاد يجمعها اعتبار تعدد الطرق، ولا يلزم قبولها باستثناء المتواتر. والشاذ، والمدرج، والموضوع يجمعها اعتبار الرد على تفصيل في المدرج؛ لأنه يقبل في الحديث عند البيان وأمن اللبس.

وغير ذلك مما تقدم بيانه.

---

(١) انظر: ص٣٣.

المبحث الثالث

تعريف الأنواع عند القرّاء والمحدثين

من الأهمية بمكان: تعريف المصطلحات التي يتداولها أرباب كل علم بحسب عرفهم العلمي، وأن لا يعاملوا بقيود المتأخر في صناعة الحدود والتعاريف، وأن تعتبر ظروف نشأة كل تعريف، ووقت تطوره إن كان قد تحور أو تطور، ورصد أسباب ذلك؛ لما له من الأثر البارز في تحديد دلالة المصطلح عند متقدمي كل علم؛ فهم فرسانه الذين ابتكروه واستخدموه، وهو بضاعتهم التي تعرف بهم وتنسب إليهم.

المطلب الأول: تعريف نوع المتواتر

أولاً: تعريف المتواتر عند القرّاء:

المتواتر مصطلح معلوم متداول بين القرّاء[١]، وهو الذي انبرى لبيانه جهابذة العلماء[٢]، وهو الغالب في القراءات. وعرّف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) المتواتر بأنه: «**ما رواه جماعة، كذا إلى منتهاه**»[٣]. وهذا فيه: كون الرواية حصلت بخبر جماعة، وفي جميع طبقات السند. وعرّفه البناء (ت١١١٧هـ) بأنه: «ما رواه جماعة عن جماعة، يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى المنتهى»[٤]. وهذا يزيد على تعريف ابن الجزري امتناع تواطؤ الرواة على الكذب بما يشبه حد الأصوليين المتأخرين، وهي صورة افتراضية في الذهن يتعذر وجودها[٥].

واختلفوا في تعيين العدد الذي يحصل بخبرهم التواتر، فقيل: ستة، وقيل: اثنا

---

(١) النشر، ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: **إبراز المعاني في حرز الأماني**، ص٤.

(٣) **منجد المقرئين**، ص١٨.

(٤) **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ص ٨.

(٥) انظر: **جماع العلم**، ص٣٦، رقم ٣٢٢- ٣٢٤. وانظر: كلام ابن الصلاح ص١٦.

عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. واختار ابن الجزري عدم التعيين وصححه[١].

قال ابن الجزري: «قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله»[٢].

وهو عندهم يفيد العلم[٣]. وحصروا المتواتر في القراءات السبع أو العشر[٤].

ثانيًا: المتواتر عند المحدثين:

المتواتر عند المحدثين المتقدمين داخل في المشهور؛ ولذلك لم يفرده ابن الصلاح، ولا من اختصر كتابه كالنووي، أو نظمه كالعراقي بنوع[٥]، ولا من ألف منفردًا كابن دقيق العيد في **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ولا الذهبي في **الموقظة**[٦].

وعلى تعريف الأصوليين[٧] ليس المتواتر من مسائل علم الحديث[٨]، ومن ذكره من المؤلفين في المصطلح ممن تأثر بعلم الأصول نبه على ذلك، كابن حجر[٩]، وغيره.

---

(١) **منجد المقرئين**، ص١٨.

(٢) **منجد المقرئين**، الموضع السابق.

(٣) **منجد المقرئين**، ص١٨. ويحمل على العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى استدلال على تعريف ابن البناء والأصوليين.

(٤) انظر ص٣٦، حاشية رقم ١.

(٥) **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر**، ١/ ٢٦٠. وهو كما قال.

(٦) **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص٩٤. وهو كما قال.

(٧) أشار لركني تعريفهم ابن الصلاح كما هو مذكور تاليه. وسيأتي كلام ابن حجر حول تعريفهم في ص١٨.

(٨) انظر: **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، ص٥٠.

(٩) انظر: **نزهة النظر**، ص٤٢.

وإنما هو من مباحث علم أصول الفقه[1] ، ومن أول من أدخله في كتب علوم الحديث الخطيب البغدادي[2] ، قال ابن الصلاح: «ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله[3] ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره[4] ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه»[5].

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم من أهل الحديث.

وأجاب عنه العراقي بقوله: «إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه -ﷺ- كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: إنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون، والله أعلم»[6].

---

(١) انظر كلاماً نفيساً للخطابي في معالم السنن، ١/ ٥-٦. عن تأثر علم الفقه وأصوله بعلم الكلام. وانظر حول تأثر بعض المحدثين بعلم أصول الفقه ثم بعلم الكلام، وتأثر المؤلفين في أصول الفقه بالمعتزلة، واختلاف تطبيقات علم الأصول وعلم الحديث: **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص٦٩. ومن طرائف الكتب: **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، لزكريا بن غلام الباكستاني.

(٢) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ص١٦. ومثله: التوسع الأصولي عند السخاوي في كتابه **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. وانظر: **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص١٩٦.

(٣) في مبحثي الأخبار والنسخ.

(٤) ذكره في **الكفاية في علم الرواية**، ص١٦. وعرفه بأنه: «ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم».

(٥) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص ٢٤١. وانظر: مزيد بيان في **التقييد والإيضاح**، ١/ ٧٧٥-٨١١.

(٦) **التقييد والإيضاح**، ١/ ٧٧٦.

ويرى ابن حجر أن المتواتر موجود في الحديث وجود كثرة[1] . وقال: إن «من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير»[2].

وهذا باعتبار تواتر نسبة إجمال الكتب إليهم، لا صحة كل حرف نسب إليها فضلاً عن تواتره، والأهم منه عنده: أن يحصل بمجرد خبرهم العلم ضرورة.

ومن عرّفه ممن ألف في المصطلح فقد تبع فيه طريقة أهل الفقه وأصوله، كما قاله ابن الصلاح وغيره، واختلفوا في تعيين العدد، فمنهم: من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة. وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين. وقيل: غير ذلك[3].

وشروطه عند ابن حجر – وغيره – أربعة، هي:

١ – عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

٢ – رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣ – وكان مستند انتهائهم الحس.

٤ – وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

---

(١) **نزهة النظر**، ص٤٨.

(٢) **نزهة النظر**، الموضع السابق.

(٣) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ص ١٩٥.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس[1].

وبما أن الكثرة إذا وردت بلا حصر عدد معين، وأحالت العادة تواطأهم على الكذب، ووقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح[2].

ويفيد التواتر عند المتأخرين العلم الضروري[3]. وهو بهذا لا يحتاج لتنقيب وفحص، وهذا لم يقل به أحد من المحدثين المتقدمين.

وألف فيه السيوطي كتابًا بعنوان: **الأزهار المتناثرة**، ثم لخصه في جزء سماه: **قطف الأزهار**[4]، حشد فيه الطرق والألفاظ ولم يفحصها، وفق مقتضى طريقة أهل الفقه وأصوله. وطريقة المحدثين تقتضي البحث والتمحيص لرجاله وطرقه وألفاظه كالمشهور.

ثالثًا: بين القرّاء والمحدثين:

المتواتر عند أهل الفقه وأصوله لا يحتاج للبحث في أسانيده، وتبعهم على ذلك من تأثر بفنهم من القرّاء والمحدثين، ولا وجود له فيما له أفراد لا يحصون كثرة كالقرآن الكريم، ومثله يقال للحديث النبوي، كما نص عليه ابن الصلاح. نعم يقع في الإجمال، والأصول، بلا خلاف. لا في التفاصيل والمسائل.

---

(١) **نزهة النظر**، ص ١٩٦.

(٢) **نزهة النظر**، ص ١٩٥.

(٣) **نزهة النظر**، ص ١٩٥.

(٤) **تدريب الراوي**، ٢/ ٦٢٩-٦٣٠.

المطلب الثاني: تعريف نوع المشهور[1]

أولاً: المشهور عند القرّاء:

يختلف القرّاء في إثبات وجود المشهور في أنواع القراءات على النحو الذي سبق بيانه[2]، فمن يرى القسمة الثلاثية[3] يثبته ويعرّفه بأنه: «**ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عند القرّاء، فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ**»[4]. وباشتراط الشهرة عند القرّاء، وعدم عدهم له من الشاذ يفترق عن مجرد الآحاد[5].

وهو النوع الذي يحتاج لاستيفاء بقية أركان القراءة الصحيحة عند ابن الجزري ومن وافقه[6].

ومثل له السيوطي بما اختلفت الطرق[7] في نقله عن السبعة، فرواه بعضهم دون بعض، في فرش الحروف[8].

وثمرة الخلاف: استبانة قرآنيته، وحكم القراءة به في الصلاة. أما من يرى القسمة الثنائية من المتأخرين: فلا يجوز القراءة به.

---

(١) تم تقديم المشهور على الآحاد من أنه جزء منه لتقدم منزلته عند الفريقين، وأنه كالمتواتر عند المحققين من القرّاء.

(٢) انظر: ص١٢.

(٣) أي: متواتر، وآحاد، وشاذ.

(٤) **الاتقان في علوم القرآن**، ٢/ ٥٠٣. **ومناهل العرفان في علوم القرآن**، ١/ ٤٣٠. **ومباحث في علوم القرآن**، للقطان، ص١٧٩. **ومباحث في علوم القرآن** لصبحي الصالح، ص٢٥٦. **وعلوم القرآن الكريم** لنور الدين عتر، ص١٤٨.

(٥) سيأتي بيان مصطلح الآحاد، ص ٢١.

(٦) قال به أيضًا د. نور الدين عتر في **علوم القرآن الكريم**، ص١٤٨. و د. موسى لاشين في **اللآلي الحسان**، ص٩٧.

(٧) يفرق القرّاء بين الطريق والرواية والاختيار، فالطريق: ما اختلف فيه النقلة عن أحد رواة الأئمة. والرواية: ما اختلف فيه الرواة عن أحد الأئمة. والاختيار: ملازمة إمام معتبر وجها أو أكثر من القراءات. انظر: **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات**، ص ٢١ و ٦١ و٧٤.

(٨) **منجد المقرئين**، ص١٩٠ – ١٩١. **والإتقان**، ٢/ ٥٠٣.

ثانيًا : المشهور عند المحدثين :

ما استقر عند المحدثين أن المشهور الاصطلاحي هو: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد المتواتر[١]. ويشترطون أن لا يقل رواته عن ثلاثة في جميع طبقات السند[٢]. وهو المستفيض على رأي[٣].

ويطلق على ما اشتهر على الألسنة؛ فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، وما لا يوجد له إسناد أصلا[٤].

كما يطلقونه على المتداول المعروف عند أهل الفن، كقول أبي داود لأهل مكة: «فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد»[٥]، وقول شعبة: «اكتبوا المشهور عن المشهور»[٦]، يعني اكتبوا المشهور بالقبول من الأحاديث والرواة.

ثالثًا : بين القرّاء والمحدثين في المشهور :

يمكن حصر المشهور عند الفريقين بثلاثة أنواع:

١ - **المشهور الاصطلاحي:** بحسب تعريفه عند كل فريق، وفي قبوله خلاف بين القرّاء بعد اكتمال أركان القراءة الصحيحة فيه، والمحدثون يخضعونه للسبر والحكم عليه بما يليق بسنده ومتنه، وإذا ثبت قدموه على ما كان أقل طرقًا منه عند التعارض. وهو دون المتواتر عند الفريقين بلا خلاف.

٢ - **المشهور غير الاصطلاحي:** وهو ما اشتهر على الألسنة: وهذا اعتنى

---

(١) ويرى ابن منده وابن الصلاح أن ما رواه اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزًا. انظر: **معرفة علوم الحديث**، ص٢٧٠.

(٢) انظر: **نزهة النظر**، . **وفتح المغيث**، ٤/ ١٠.

(٣) يرى ذلك جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين. انظر: **فتح المغيث**، ٤/ ١٠.

(٤) **نزهة النظر**، ص ١٩٩. وانظر: **معرفة علوم الحديث**، ص٢٦٦.

(٥) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، ص ٢٩.

(٦) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ١/ ١٢٦.

بجمعه وتخريجه في مؤلفات خاصة المحدثون دون القرّاء، ومظنته عند القرّاء المؤلفات التي جمعت القراءات الشاذة.

٣ - **المشهور بالقبول عند أهل الفن**: وشهرته منحصرة في أئمة كل فن؛ إذ هم من يميز المقبول من غيره، ويحمل عليه كلام ابن الجزري في الذي صح ولم يستفض(١).

المطلب الثالث: تعريف نوع الآحاد

أولاً: الآحاد عند القرّاء:

عرف السيوطي الآحاد بناء على ما فهمه من كلام ابن الجزري بأنه: «ما صح سنده، **وخالف الرسم**، أو **العربية**، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور»(٢).

وقال مكي بن أبي طالب: «سقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف. والنسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله، وليس ذلك بجيد، ولا بصواب؛ لأن فيه مخالفة الجماعة، وفيه أخذ القرآن بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز عند أحد من الناس»(٣).

والسيوطي نسب للقرّاء تسمية ما صح سنده وتخلفت فيه باقي الأركان آحادًا، والمشهور عنهم: أن كل ما تخلف فيه ركن أو أكثر فهو شاذ. وابن الجزري ذكر نوعين للآحاد كلاهما اكتملت فيه أركان القراءة الصحيحة، ولكن الأول منهما استفاض، والآخر لم يستفض(٤).

---

(١) **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ص١٩. وسيأتي ص٣٩. وانظر كلام الذهبي المنقول ص٤٢.

(٢) **الإتقان في علوم القرآن**، ٢/ ٥٠٣.

(٣) **الإبانة عن معاني القراءات**، ص٤٢. وصرح في موضع آخر بعلتين للرد، هما: أنه آحاد، وأنه مخالف للإجماع على خط المصحف. انظر: ص٥١ - ٥٢.

(٤) **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ص١٩. وسيأتي ص٣٩.

فتحصل من كلامهم أن نوع الآحاد عندهم له أربع صور[1] باعتبار قبول أو رد السند:

١ – ما لم يصح سنده، سواء أوافق المصحف أم خالفه، أو كان له وجه في اللغة العربية أم لم يكن له وجه: فهذا مردود؛ لعدم ثبوته في النقل، وهو داخل في عموم الشاذ.

٢ – ما صح سنده، وخالف المصحف، وسواء أكان له وجه في اللغة العربية أم لم يكن له وجه: فهذا مردود كذلك؛ لمخالفته الإجماع على المصحف، وداخل في عموم الشاذ، وعليه يحمل كلام مكي.

٣ – ما صح سنده، ووافق المصحف، وله وجه في اللغة العربية، ولم يشتهر: فهذا يقبله ابن الجزري ومن وافقه، ويرده غيرهم[2].

٤ – ما صح سنده، ووافق المصحف، وله وجه في اللغة العربية، واشتهر: فهذا دون المتواتر، وفوق الآحاد الذي لم يشتهر، وفيه خلاف دون ما قبله، وهو المشهور الذي تقدم ذكره.

ثانيًا: الآحاد عند المحدثين:

يذكر المحدثون المتأخرون الآحاد في مقابلة المتواتر[3]، وعند تقسيمهم للحديث باعتبار تعدد طرقه، فما ليس لطرقه حصر يسمونه المتواتر، وما له طرق محصورة يسمونه الآحاد، ثم يقسمونه إلى: مشهور[4]، وعزيز[5]، وغريب[6]. وبهذا الاعتبار لا يوصف بقبول ولا برد إلا بعد فحص تحقق شروط القبول فيه.

---

(١) هذا بإجمال، ويمكن تفريعها إلى: ١٦ صورة.

(٢) انظر: **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ص١٩.

(٣) انظر بيان حداثة التقسيم وسبب نشأته في: **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص ٩١. وما بعدها.

(٤) تقدم ص١٩– ٢٠.

(٥) هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين. انظر: **نزهة النظر**، ص٥٠.

(٦) هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. انظر: **نزهة النظر**، ص٥٤.

ثالثًا: الآحاد بين القرّاء والمحدثين:

تباينت مسالك الفريقين في مصطلح الآحاد، فما صح سنده من الآحاد عند ابن الجزري ومن وافقه على ثلاثة أقسام: أولها المستفيض، وثانيها ما اكتملت فيه الأركان ولم يستفض، وثالثها ما صح وخالف الرسم أو العربية أو أحدهما، الأولان منها مقبولان نظريًا، وابن الجزري ومن وافقه لم يمثلوا لهذين النوعين، والثالث شاذ. وعند متأخري القرّاء كلها داخلة في عموم الشاذ، وما لم يصح من باب أولى. أما المحدثون فلا خلاف عندهم في أن الآحاد لا يقبل ولا يرد إلا بعد سبره والحكم عليه بما يقتضيه وفق قواعد علمهم، وما صح منه وجب العمل به.

المطلب الرابع: تعريف نوع الشاذ

أولاً: الشاذ عند القرّاء:

لم يختلف القرّاء في رد الشاذ من القراءات، والمشهور في تعريفه عند المتأخرين: أنه ما لم يصح سنده، قاله السيوطي(ت ٩١١هـ)[١]، وتبعه الأشموني (ت١١٠٠هـ)[٢]، وكثير من المعاصرين[٣].

وهذا يخالف عبارة أبي شامة (ت٦٦٥هـ)[٤]، والكواشي (ت٦٨٠هـ)[٥]، وغيرهما التي لخصها ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) بقوله:

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة[٦]

---

(١) **الإتقان**، ٢/ ٥٠٥. وعبارته في **التحبير في علم التفسير**، ص ١٤٢: «الشاذ: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم، والعربية مخالفة تضر، أو لم تشتهر عند القراء، ولا يقرأ به».

(٢) **منار الهدى في بيان الوقف والابتداء**، ١/ ٢١.

(٣) كمؤلف: كتاب **المدخل إلى علم القراءات**، ص٣٩. وكتاب **المعنى القرآني في ظل اختلاف القراءات**، ص٩.

(٤) عبارته: «وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذّ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض». **المرشد الوجيز**، ص١٧٨.

(٥) عبارته: «ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكورة في القراءة فاحكم بأنها شاذة». **النشر**، ١/ ٤٤. **الإتقان**، ٢/ ٥٢٨.

(٦) **طيبة النشر في القراءات العشر**. انظر: **شرح طيبة النشر** للنويري، ١/ ١٠٦.

فما اختل فيه ركن من الأركان الثلاثة يقال عنه: شاذ عندهم، وما تخلف عنه صحة السند لا يلتفت إلى موافقته للغة العربية، ولا رسم المصحف.

ويتجوزون فيدرجون تحت ما لم يصح سنده: المنكر[١]، والغريب[٢]، والموضوع[٣]، والباطل[٤]. ومنهم: من يدخلها والآحاد في عموم الشاذ، كما تقدم آنفًا.

وامتنع بعض المحققين من إطلاق الشاذ على ما لم ينقل أصلاً، وإن صح لغة ورسمًا، وسموه مكذوبًا[٥].

وألفوا في بيان القراءات الشاذة وتوجيهها الكتب، منها: **المفيد** في الشواذ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن أشته الأصبهاني(ت٣٦٠هـ)[٦]. **ومختصر في شواذ القرآن المنقولة من كتاب البديع**، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه (ت٣٧٠هـ)[٧]. **والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)[٨]. **وإعراب القراءات الشواذ**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العَكْبَري (ت٦١٦هـ)[٩]. وغيرها[١٠].

---

(١) انظر: **التحبير في علم التفسير**، ص١٤٢. وعنه **المنهاج في الحكم على القراءات**، ص٢١.

(٢) انظر: **التحبير في علم التفسير**، ص١٤٢. وعنه **المنهاج في الحكم على القراءات**، ص٢١. وقرنه بالمنكر يدل على أنهم لا يريدون غرابة السند، بل نكارة المقروأ؛ لشذوذه عن الجمهور.

(٣) سيأتي الكلام عليه في ص٢٨.

(٤) **جامع البيان في القراءات السبع**، ٣/ ١٠٧٤ و١٠٧٥.

(٥) انظر: **منجد المقرئين**، ص ٨٤. **ولطائف الإشارات لفنون القراءات**، ١/ ٧٢. **والمنهاج في الحكم على القراءات**، ص٢١.

(٦) **معرفة القراء الكبار**، ص١٥٦.

(٧) انظر ترجمته في: **الأعلام**، ٢/ ٢٣١.

(٨) انظر ترجمته في: **الأعلام**، ٤/ ٢٠٤.

(٩) انظر ترجمته في: **الأعلام**، ٤/ ٨٠. وجميع هذه الكتب مطبوعة. انظر: قائمة مصادر ومراجع البحث.

(١٠) لمعرفة كلام الفقهاء في حكم القراءة بالشاذ في الصلاة انظر: **شرح طيبة النشر للنويري**، ١/ ١٣١.

ثانياً : الشاذ عند المحدثين:

الشاذ عند الشافعي[١] وأهل الحجاز وعامة المحدثين هو: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه[٢]، وهو بهذا من المردود. ويرى بعض المحدثين كالحاكم (ت٤٠٥هـ)[٣] وتلميذه الخليلي (ت٤٤٦هـ)[٤] أنه: التفرد الذي يغلب على الظن نكارته[٥]، سواء أكان من الثقة أم من غيره. والمستقر الأول[٦].

وصورته رواية الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده[٧].

والمنكر والشاذ عند النووي وابن الصلاح سيان، وعند غيرهما المنكر أسوأ حالا من الشاذ؛ لأنه رواية الضعيف لمن هو أولى منه[٨]. ويقابل الشاذ المحفوظ[٩].

والشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف[١٠].

ثالثاً : الشاذ بين القرّاء والمحدثين:

يتضح مما سبق أن مصطلح الشاذ عند القرّاء مصطلح خاص، يقصد به ما خرج عن أركان القراءة المقبولة.

---

(١) **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، ص٣٧٥ وما بعدها.

(٢) **نزهة النظر في توضيح**، ص٧٠ و٨٥. وتدريب الراوي، ١/ ٢٧١.

(٣) **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، ص٣٧٥.

(٤) **الإرشاد**، ١/ ١٧٤- ١٧٧.

(٥) **تحقيق معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، ص٣٧٦.

(٦) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص٧٦- ٧٧. **والنكت على ابن الصلاح**، ٢/ ٦٥٢- ٦٥٣. **وفتح المغيث**، ١/ ٢٤٤- ٢٤٩. **وتدريب الراوي**، ١/ ٢٦٧.

(٧) **تدريب الراوي**، ١/ ٢٦٧.

(٨) **تدريب الراوي**، ١/ ٦٣.

(٩) **تدريب الراوي**، ١/ ١٩٥.

(١٠) **تدريب الراوي**، ١/ ٢٧٩.

وكما أن القراءات المتواترة على مراتب فكذلك القراءات الشاذة تتفاضل أيضاً بحسب إسنادها قوة وضعفًا، وبحسب رسمها مخالفة وموافقة، وبحسب عربيتها فصاحةً ونحوًا وتصريفًا[1].

ويظهر من استعمال الفريقين لمصطلح الشاذ أن القرّاء يرون مخالفة الجمهور شذوذًا[2]، والمحدثون يرون مخالفة الأولى، سواء أكان فردًا أم أكثر أو الأحفظ شذوذًا.

كما يسمي متأخرو القرّاء ما لم يصح سنده شاذاً، وتسميته ضعيفًا أقرب، كصنيع المحدثين.

المطلب الخامس: تعريف نوع المُدْرَج

أولاً: المدرج عند القرّاء:

لا نكاد نجد تعريف المدرج عند المتقدمين من القرّاء، ويوحي لفظ السيوطي أنه أول من شهر هذا الاصطلاح عندما قال: «وظهر لي سادس[3] يشبهه من أنواع الحديث: المدرج[4]، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير[5]؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ (النساء: ١٢) من أم». أخرجها سعيد بن منصور[6]. وقراءة ابن عباس: «﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٩٨) **في مواسم الحج**». أخرجها البخاري[7]. وقراءة

---

(١) انظر: **المنهاج في الحكم على القراءات**، ص ٢١.

(٢) انظر: **جمال القراء وكمال الإقراء**، ص ٣٢٢.

(٣) أي من أنواع القراءات. وأشار له ابن الجزري بقوله في **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٣٢: «كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحًا وبيانًا».

(٤) قال الزرقاني في **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ١/ ٤٣١: «وإنما كان شبيهًا ولم يكن مدرجًا؛ لأنه وقع خلاف فيه».

(٥) ومثله في: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ١/ ٤٣١.

(٦) سنن سعيد بن منصور، ٣/ ١١٨٧، ح٥٩٢. وضعفه محققه.

(٧) **صحيح البخاري**، ٢/ ١٨١، ح١٧٧٠. وكرره في: ح٢٠٥٠ و٢٠٩٨ و٤٥١٩. وفي بعضها: «قرأها ابن عباس». قال ابن حجر في **فتح الباري**، ٣/ ٥٩٥: «فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير».

ابن الزبير: «﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾(آل عمران:١٠٤) **ويستعينون بالله على ما أصابهم**».

قال عمر: فما أدري: أكانت قراءته؟ أم فسر به؟ أخرجه سعيد بن منصور[١]، وأخرجه ابن الأنباري[٢] وجزم بأنه تفسير. وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: «﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾(مريم: ٧٠): **الورود الدخول**». قال ابن الأنباري: قوله: «الورود الدخول»: تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن[٣]»[٤].

ولم يكن يلتبس مثل هذا على القرّاء، فلذلك لم يعتنوا بتعريفه، مع إحاطتهم به، ومما يدل على تمام معرفتهم له: قول ابن الجزري: «ربما يدخلون التفسير في القراءة[٥] ؛ إيضاحاً وبياناً؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي -ﷺ- قرآنا، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه»[٦].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن سبب رواية المدرج: «إنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه ووجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة -رضي الله عنهما -: « ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) : **صلاة العصر**»[٧] ، وقراءة

---

(١) السنن، ٣/ ١٠٨٤، ح٥٢١. وصحح سنده محققه على شرط الشيخين.

(٢) في كتابه **المصاحف**، كما ذكره السيوطي في **الدر المنثور**، ٢/ ٢٨٨. ونقله عنه القرطبي في **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/ ١٦٥ قوله: «وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن».

(٣) نقله عنه القرطبي في **الجامع لأحكام القرآن**، ١١/ ١٣٦.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن** ، ٢/ ٥٠٦-٥٠٨. وانظر: **التحبير في علم التفسير**، ص١٤٢.

(٥) نلاحظ دقة تعبير ابن الجزري في الفصل بين التفسير والقراءة، وعلى هذا تبعه من ألف بعده، لا كما سماها البعض قراءة تفسيرية. انظر: **مقدمات في علم القراءات**، ص٧٤.

(٦) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٣٢.

(٧) قراءة شاذة. ذكرها ابن خالويه في (**مختصر في شواذ القرآن المنقولة من كتاب البديع**)، ص١٥.

ابن مسعود –رضي الله عنه–:« **(والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)**»[1].. فهذه الحروف، وأشباه لها كثير قد صارت مفسّرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كتاب أصحاب رسول الله –ﷺ– ، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل، على أنها من العلم الذي لا تعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء»[2].

ويلحظ من أمثلة المدرج أنه ينقسم إلى قسمين، الأول منهما: ما اشتمل على زيادة لفظ أو ألفاظ، والآخر: ما بدل فيه لفظ بآخر مقارب. كما يمكن القول: أن المدرج يدخل في الموضوع باعتبار أنه ليس قرآنًا، وينظر إلى صحة نسبته لقائله كتفسير على شرط المحدثين[3].

من أجل هذا لم يفرد أحد من القرّاء هذا النوع بالتأليف، وإن كانوا يتطرقون له أحيانًا في كتبهم، فمظنته كتب التفسير، حتى قال السيوطي: «وسأفرد في هذا النوع – أعني المدرج – تأليفًا مستقلاً»[4].

ثانياً : المدرج عند المحدثين:

المدرج عند المحدثين: ما غُيِّرَ سياق إسناده، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل[5].

ويقع في السند والمتن، ولمدرج الإسناد أقسام[6]. وأما مدرج المتن: فهو أن

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) ، وما ذكره قراءة شاذة. ذكرها ابن خالويه في **مختصر في شواذ القرآن**، ص٣٣.

(٢) **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه**، ٢/ ١٥٤– ١٥٥.

(٣) انظر: **تحقيق الإتقان**، ٢/ ٥٠٦.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن**، ٢/ ٥٠٨. ولم أجد لكتابه هذا ذكرًا. قال محقق الإتقان: «لعله لم يتمكن من الوفاء بوعده ..».

(٥) **تيسير مصطلح الحديث**، ص١٣٠. وانظر: **نزهة النظر**، ١١٤–١١٥. **وتدريب الراوي**، ١/ ٣١٤.

(٦) انظر: **نزهة النظر**، ١١٥. وفتح المغيث، ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوع من كلام النبي -ﷺ- ، من غير فصل[1].

وتعمده بلا سبب حرام، وكلما أوهم غير المراد كان حكمه أشد، وهو من المردود[2].

وألف فيه الخطيب كتابا أسماه: **الفَصل للوصل المُدْرَج في النقل**، وزاد عليه ابن حجر في كتاب له عنوانه: **تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج**.

ثالثاً: المدرج بين القرّاء والمحدثين:

اتفق القرّاء والمحدثون على عدم عد المدرج فيما ينتهي إليه الإسناد من المتن سواء أكان قرآنًا أم حديثاً، ويعتبره القرّاء من التفسير، ويعده المحدثون إذا كان في المتن من بيان الغريب، هذا إذا صح إسناده عندهما. وتمييز القرّاء له أيسر منه عند المحدثين؛ لتطلبه عند المحدثين جمع الطرق ومقارنتها. أما المدرج في السند فلا وجود له في كلام القرّاء.

المطلب السادس: تعريف نوع الموضوع

لنشأة هذا المصطلح عند كلا الفريقين تفصيل، وفوارق دقيقة، ولذلك سنتطرق له بالعرض والمقارنة، كالتالي:

أولاً: تعريف القراءة الموضوعة عند القرّاء:

لم ينص القرّاء على تعريف القراءة الموضوعة؛ لندرتها. ولكننا نجد معناها موجودًا في ثنايا كتبهم، فقد قال ابن الجزري (ت٨٣٣هـ): «مثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ، مما غالب إسناده ضعيف، كقراءة ابن

---

(١) **نزهة النظر**، الموضع السابق.

(٢) انظر: **فتح المغيث**، ١/ ٢٤٣. **وتدريب الراوي**، ١/ ٣٢٢.

السَميفع[1] وأبي السَمّال[2] وغيرهما في: ﴿ نُنَجِّيكَ ﴾(يونس:٩٢) (نُنَحِّيْكَ) بالحاء المهملة[3]. ﴿ خَلْفَكَ ﴾ (يونس:٩٢) بفتح سكون اللام[4]. وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي[5] ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، وغيره؛ فإنها لا أصل لها.

قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعى وضع كتاباً في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة، فأخذتُ خط الدارقطني وجماعة أن الكتابَ موضوع لا أصل له.

قلت[6]: وقد رويت الكتاب المذكور، ومنه: **(إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ)** برفع الهاء ونصب الهمزة[7]، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها[8]، وإن أبا حنيفة لبريء منها»[9].

وبرّأه من عهدة الكتاب فقال: «لم تكن عهدة الكتاب عليه، بل على الحسن بن

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن السَميفع، أبو عبد الله اليماني. قال ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، ٢/ ١٦١ - ١٦٢: «له اختيار في القراءة ينسب إليه، شذ فيه .. وفي الجملة القراءة ضعيفة، والسند بها فيه نظر، وإن صح فهي قراءة شاذة؛ لخروجها عن المشهور».

(٢) هو: قعنب بن أبي قعنب، أبو السَمّال العدوي البصري. قال ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، ٢/ ٢٧: «له اختيار في القراءة شاذ عن العامة»، وذكر سنده، وقال: «وهذا سند لا يصح».

(٣) ذكرها ابن جني في **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، ١/ ٣١٦.

(٤) هكذا: (**خَلَفَكَ**).

(٥) هو: أبو الفضل محمد بن جعفر الجرجاني (ت٤٠٨هـ)، إمام مقرىء معروف. ذكره ابن الجزري ضمن علماء الفن، **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٤٧ وانظر: ١/ ١١٢، وقال عنه: «الإمام الأستاذ أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي: مؤلف المنتهى، جمع فيه ما لم يجمعه من قبله». وقال في **غاية النهاية في طبقات القراء**، ٢/ ١٠٩: «ركن الإسلام .. مؤلف كتاب المنتهى في الخمسة عشر، يشتمل على مائتين وخمسين رواية ..إمام حاذق مشهور».

(٦) القائل هو ابن الجزري.

(٧) عدها الأشموني (ت١١٠٠هـ) في **منار الهدى في بيان الوقف والابتداء**، ١/ ٢١ من الشاذ الذي لم يصح سنده.

(٨) كما فعل العكبري (٦١٦هـ) في **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**، ٢/ ٢٠٠ حيث قال: «على معنى إنما يعظم الله من عباده العلماء». وكذا الزركشي في البرهان، ١/ ٣٥٨. والنسفي (ت٧١٠هـ) في **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ٣/ ٨٧. وغيرهم.

(٩) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٢٧.

زياد كما تقدم[1]، وإلا فالخزاعي إمام جليل من أئمة القرّاء الموثوق بهم، والله أعلم»[2].

وابن الجزري سمى القراءة عن غير ثقة، كابن السميفع وأبي السمال وغيرهما. لا أصل لها، ولم يقل إنها شاذة[3]، بل ولا موضوعة كما أُخذ بخط الدارقطني وغيره. وفي قوله «مما غالب إسناده ضعيف» إشكال، إذ أن ضعف الإسناد ثابت في رواية غير الثقة، ولو روى ما هو ثابت، إلا إن عنى أن غالب ما في كتب شواذ القراءات ضعيف الإسناد، فلا إشكال إذن.

وجعل السيوطي (ت٩١١هـ) النوع السادس والعشرين للموضوع من القراءات[4]، ولم يعرّفه[5]، بل اكتفى بالتمثيل له بقوله: «كقراءات الخزاعي»، فأوهم خلاف مراد ابن الجزري الذي بيناه آنفًا.

وليس لهم فيه مؤلفات مفردة؛ لقلته، وسهولة كشفه، وهو في كتب القراءات الشاذة.

---

(١) يعني في ترجمته له في **غاية النهاية في طبقات القراء**، ١/ ٢١٣. وقال عنه: «اللؤلؤي الكوفي الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، روى القراءة عنه. وسمع: ابن جريج، وغيره. روى القراءة عنه: ابنه محمد، وهو ضعيف في الرواية جدًا، كذبه غير واحد».

(٢) **غاية النهاية في طبقات القراء**، ٢/ ١١٠.

(٣) كما فعل الزرقاني، **مناهل العرفان**، ١/ ٤٣٠. وصاحب **المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات**، ص٩. وغيرهما.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن**، ٢/ ٥٠٦.

(٥) قارن بما في **مقدمات في علم القراءات**، ص٧٣. ومثله قول الزرقاني في **مناهل العرفان**، ١/ ٤٢٩: «ينقل السيوطي عن ابن الجزري أن أنواع القراءات ستة». فهو يخالف عبارة السيوطي في **الإتقان**، ٢/ ٥٠٢. حيث قال: «أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً. وقد تحرر لي منه: أن القراءات أنواع». ثم ذكرها. فلم ينقلها عن ابن الجزري نصاً، وإنما تحصلت له كنتيجة حسب فهمه. بل وعرفه الزرقاني ١/ ٤٣٠ بقوله: «وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل»، فأوهم أنها من عبارة السيوطي.

ثانيًا: الموضوع عند المحدثين:

كان اصطلاح الحديث الموضوع معلومًا عند المحدثين من العصور الأولى، ولم يكن مما يلتبس عليهم، وأصل ذلك قول رسول الله -ﷺ- : **(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ)**[1]. وقال إبراهيم بن الحسين: «كنا على باب عفان: أنا، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وعدّ جماعة. فجاء غلام فقال ليحيى بن معين: انظر إلى هذا الحديث الموضوع. فقال يحيى: إن للعلم شبابًا ينتقدون العلم»[2].

وقال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ): «في الحديث الموضوع على فاطمة -رحمها الله ورضي عنها- إنها خرجت في لَمَّةٍ من نسائها تتوطأ ذيولها، حتى دخلت على أبي بكر فكلمته بذلك الكلام. وقد كنت كتبته وأنا أرى أن له أصلاً[3]، ثم سألت عنه رجال الحديث فقال لي بعض نقلة الأخبار: أنا أَسَنُّ من هذا الحديث، وأعرف من عَمِلَه»[4].

واتفق المحدثون على تسمية الحديث المكذوب بالموضوع، كما اتفقوا على أنه أضعف المردود، من ذلك قول الخطابي (ت٣٨٨هـ): «فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرها الموضوع»[5].

وعرف المحدثون الحديث الموضوع بأنه: «**المختلق المصنوع**»، عرفه بذلك

---

(١) أخرجه الترمذي، **الجامع**، ٤/ ٣٣٣، ح٢٦٦٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، ح٢٦٦٢.

(٢) **الكفاية في علم الرواية**، ص٣٦.

(٣) فيه دلالة على تفريقهم بين الموضوع وما لا أصل له.

(٤) **غريب الحديث**، ١/ ٥٩٠. وذكره ابن الجوزي في **الموضوعات**، ٣/ ٢٨١. والسيوطي في **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، ٢/ ٣٦٧. كلاهما نقلاً عنه.

(٥) **معالم السنن**، ١/ ٦. ونقله ابن الصلاح في **علوم الحديث**، ص٩٨. ومن بعده من غير عزو. واعترض عليه بأن الموضوع ليس من الحديث النبوي؛ إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه، وأجاب ابن حجر بقوله: «ويمكن الجواب بأنه أراد بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به». انظر: **النكت على ابن الصلاح**، ٢/ ٨٣٨.

صراحة ابن الصلاح[1]، وتطرق له الحاكم (ت٤٠٥هـ) قبله[2]، لكن لم ينص على تعريفه.

وأفرده المحدثون بالتأليف، فقد ألف فيه محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) كتابه: تذكرة الموضوعات، وغيره جماعة. ومن قبل كانوا يذكرونه في كتب أسماء الرواة الضعفاء والمتروكين.

ثالثاً: الموضوع بين القرّاء والمحدثين:

يُعَدُّ الموضوع من أشد أنواع المردود ضعفًا عند الفريقين بلا خلاف، ويدخل المُدْرَج في الموضوع عند القرّاء من وجه كونه ليس قرآنًا، ويمكن أن يضاف إليه القراءة بما لم يرد، أو بالاجتهاد.

كما يفرق المحدثون بين هذا المصطلح وبين مصطلح «لا أصل له» ، فالأول له إسناد فيه كذاب أو متهم بالكذب، والثاني لا إسناد له بالمرة. وعبارة الدارقطني فيها تجوز، وهي قبل استقرار الاصطلاح[3].

ولا مانع من اتحاد المصطلحين عند الفريقين؛ لقابلية تطبيقه على علميهما، والله أعلم.

---

(١) **معرفة علوم الحديث**، ص٩٨. وتابعه كل من أتى بعده.

(٢) وعبارته في **معرفة علوم الحديث**، ص ١٧. «اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه دونوه على الهيئة التي وجدوه عليها، ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه **موضوع مختلق**». وانظر: ص١٨٤.

(٣) كقول الإمام أحمد عندما سئل عن حديث **(أول ما خلق اللهُ العقْل. قال له: أَقبِل. فأَقبلَ)**: «هذا موضوع، ليس له أصل» **المنتخب من العلل** للخلال، ص٨٧، رقم٢٩. وكإطلاقه المَنكر على الحديث الموضوع: لتحقق خطأ راويه، وإن كان غير معروف بتعمد الكذب. انظر: **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، ١/ ٢٠٦.

المبحث الرابع

شروط الصحة بين القرّاء والمحدثين

لم يغفل القرّاء ولا المحدثون تحديد الشروط التي يحفظون بها علمهما مما لا تجوز نسبته إليهما، فقام كل فريق بوضع شروط الصحة الخاصة به بعد تمحيص وتدقيق. وهذا ما ستبينه الدراسة كالتالي:

المطلب الأول: شروط القراءة الصحيحة عند القرّاء

اتفق القرّاء على ثلاثة شروط لقبول القراءة القرآنية، وهي: صحة السند[١]، وموافقة رسم المصحف العثماني ولو احتمالاً، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه. ويسمون كلاً منها ركنًا[٢]، فإذا اجتمعت هذه الأركان الثلاثة تحقق ضابط القراءة الصحيحة. وإذا اختل بعضها عدوها من الضعيف والشاذ.

قال أبو شامة (ت٦٦٥هـ): «بل قد روي عنهم[٣] ما يطلق عليه ضعيف، وشاذ؛ بخروجه عن الضابط المذكور؛ باختلال بعض الأركان الثلاثة»[٤]. وقال ابن الجزري: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[٥].

---

(١) المقصود بالسند عندهم: «ثبوت الوجه من القراءة بالنقل الصحيح عن الثقات». انظر: **الإبانة عن معاني القراءات**، ص٣٩، **وبيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات**، ص ٢٤٥. وللكلام على اشتراط التواتر انظر: ص٣٦.

(٢) سماها أركانًا أبو شامة، **المرشد الوجيز**، ص١٧٢. وابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩. وغيرهما.

(٣) يعني القرّاء السبعة.

(٤) **المرشد الوجيز**، ص١٧٣.

(٥) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩. ولا خلاف بين القرّاء في ذلك.

ومِنْ أول مَنْ صرح بهذه الأركان: الطبري (ت٣١٠هـ)[١]، والمهدوي (ت٤٣٠هـ)[٢]، ومكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)[٣]، وأبو عَمرو الداني (ت٤٤٤هـ)[٤]، وأبو شامة (ت٦٦٥هـ)[٥]، والكواشي (ت٦٨٠هـ)[٦]، وابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٧]، وغيرهم. ولم يدخلوا فيها اشتراط التواتر[٨].

المطلب الثاني: شروط الحديث الصحيح عند المحدثين

أما المحدثون فيشترطون لصحة الحديث لذاته اجتماع خمسة شروط، هي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وتمام ضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، سندًا ومتنًا.

---

(١) ذكره في كتابه **الجامع في القراءات**، وسمّاه في مقدمة تفسيره **جامع البيان في تفسير القرآن**، ١٤٨/١. يقال: إنه مخطوط في المكتبة الأزهرية، ونقل عنه قوله مكي بن أبي طالب، **الإبانة**، ص١٠. ولكنه اقتصر على ذكر الركنين الأولين، وفهم منه البريدي أنه لم يذكر الركن الثالث، **أركان القراءة المقبولة**، ص٥. وينفي ذلك قول أبي عبد الله محمد بن عبد الملك المِنْتُورِي (ت٨٣٤هـ) في **شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ نافع**، ٢/ ٨٦٤: «قال الطبري في **الجامع**: ثم كل من اختار حرفًا من المقبولين من الأئمة المشهورين بالسنة، والاقتداء بمن مضى من علماء الشريعة، راعى في اختياره: الرواية أولاً، ثم موافقة المصحف الإمام ثانيًا، ثم العربية ثالثًا، فمن لم يراع الأشياء الثلاثة في اختياره لم يُقبل اختياره، ولم يتداوله أهل السنة والجماعة». وانظر: **جامع البيان**، ٨/ ١٣٩.

(٢) **بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات**، ص١٤٩، ونقله عنه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر، ١/ ٩. وله مؤلفات أخرى في القراءات، منها: **هجاء مصاحف الأمصار على غاية التقريب والاختصار** – مطبوع بتحقيق د. حاتم الضامن، **والتيسير**، **وري العاطش**، **والهداية**، جميعها في القراءات. وغيرها.

(٣) **الإبانة عن معاني القراءات**، ص٥١. وعنه في **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩.

(٤) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩. والداني مقرئ محدث، له عدة مؤلفات في القراءات، طبع منها: **التيسير في القراءات السبع**، **وجامع البيان في القراءات السبع**، **والمقنع في رسم مصاحف الأمصار**، وغيرهما.

(٥) **المرشد الوجيز**، ١/ ١٧٢– ١٧٣، وانظر: **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٩.

(٦) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٤٤. وله تفسير اسمه **التبصرة أو تبصرة المتذكر**. وقوله نقله ابن الجزري منه.

(٧) هو مقرئ محدث، له كتاب: **النشر في القراءات العشر**، وغيره، وهو في ١/ ٩ منه.

(٨) انظر: الخلاف في اشتراط التواتر ص٣٦.

وإذا تخلف شرط أو أكثر سموه ضعيفًا من حيث العموم، ثم تطور الاصطلاح وسموا كل ضعف باسم خاص. فما تخلف عنه **الشرط الأول** قالوا عنه: منقطع، أو معضل، أو مرسل، أو معلق، أو مدلس، أو مرسل خفي، بحسبها. وما تخلف عنه **الثاني** قالوا عنه: موضوع، أو متروك، وتدخل فيه الجهالة .. وما تخلف عنه **الثالث** قالوا عنه: ضعيف، أو منكر.. وما تخلف عنه **الرابع** قالوا عنه: شاذ. وما تخلف عنه **الخامس** قالوا عنه: معلّل. ويدخل فيه: المدرج، والمقلوب، والمضطرب، والمزيد في متصل الأسانيد، والمصحّف، والمحرّف، وحديث المختلط. مع وجود علاقة وثيقة لها مع تخلف أو ضعف تحقق الشرط الثالث، وأحيانًا الثاني. على تفصيل عندهم[1].

ويفرقون بينه وبين الحسن لذاته بخفة الضبط قليلاً[2]، ويعضدون الضعيف الصالح للاعتبار بنحوه ليصير حسنًا لذاته، وإذا اجتمع حسن لذاته بنحوه صار صحيحًا لغيره، ويعدون جميع ذلك مقبولاً للاحتجاج والعمل إذا سلم من معارضة مثله أو ما هو أقوى منه.

ومن أول من صرح بهذه الشروط: الشافعي (ت٢٠٤هـ)[3]، والحميدي

---

(١) انظر إجمال ذلك في متن: **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. وتفصيله في: **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص١١- ١٢. و**فتح المغيث**، ١/ ٢٨- ٣٠. و**تدريب الراوي**، ١/ ٦١- ٦٢.

(٢) انظر: **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ص٧٨.

(٣) **الرسالة**، ص٣٧٠- ٣٧١. وعبارته: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظًا إذا حدث به من حفظه، حافظًا لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلسًا يحدث عمَّن لقي ما لم يسمع منه، ويحدثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه».

(ت٢١٩هـ)[١]، والخطابي (ت٢٨٨هـ)[٢]، والحاكم (ت٤٠٥هـ)[٣]، من حيث المعنى. وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[٤]، والنووي (ت٦٧٦هـ)[٥]، والعراقي (ت٨٠٦هـ)[٦]، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٧]، والسخاوي (ت٩٠٢هـ)[٨]، والسيوطي (تـه٩١١)[٩]، وغيرهم. بالنص عليها.

---

(١) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ١/ ١٠٣. وعبارته: «فان قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله -ﷺ- ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله -ﷺ-، متصلا غير مقطوع، معروف الرجال، أو يكون حديثًا متصلاً، حدثنيه ثقة معروف، عن رجل جهلته وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتًا يعرفه من حدثنيه عنه، حتى يصل إلى النبي -ﷺ- ، وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه: سمعت، أو حدثنا، حتى ينتهى ذلك إلى النبي -ﷺ- ، وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر؛ لأن ذلك عندي على السماع؛ لإدراك المحدث من حدث عنه، حتى ينتهى ذلك إلى النبي -ﷺ- ، ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا إذا كان صادقًا، مدركًا لمن روى ذلك عنه ..».

(٢) **معالم السنن**، ١/ ٦. وعبارته: «فالصحيح -عندهم-: ما اتصل سنده، وعُدِّلت نقلته». ويدخل في قوله «وعدلت نقلته» : العدالة والضبط؛ لأن التعديل - على زنة تفعيل - أعم من العدالة. ومن تحققت عدالته وضبطه فالغالب أن حديثه سالم عن الشذوذ والعلة القادحة؛ لذا اقتصر عليه الخطابي، والله أعلم. انظر: **فتح المغيث**، ١/ ١٧.
وقال عن الحسن: «والحسن منه: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

(٣) **معرفة علوم الحديث**، ص ١٠٦، وعبارته: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله -ﷺ- صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة» . مع كلام متفرق له في هذا الموضع. وقسم الصحيح المحتج به في كتابه **المدخل إلى الإكليل** إلى خمسة أقسام، ص٣٣ - ٤١ .

(٤) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص ١١ - ١٢. وهو الذي شهر ما استقر في مصطلح الحديث.

(٥) **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، ١/ ١١٠. **والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ص٢١. وكلاهما اختصار لكتاب ابن الصلاح. وفيهما إضافات عليه.

(٦) **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**، ١/ ٢١٨. وأقر ابن الصلاح ودافع عن تعريفه.

(٧) **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ص٦٧. **والنكت على ابن الصلاح**، ١/ ٢٣٤.

(٨) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ١/ ١٦.

(٩) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ١/ ٦١.

ومِنْ أول من قسم الحديث باعتبار القبول والرد: الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، فقد قال: «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم»[١]. ثم عرّف كل قسم. وسبق أن ذكر الشافعي (ت٢٠٤هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ) وغيرهما الحديث الحسن[٢]؛ ولذلك قيل: إن الترمذي (ت٢٧٥هـ) هو الذي شهر الحديث الحسن[٣]. هذا باعتبار الإجمال، والتفصيل يجعلها أكثر.

ثالثاً : شروط الصحة بين القرّاء والمحدثين:

يتبين بعد مقارنة طريقة القرّاء والمحدثين في تعيين شروط الصحة عندهما ما يلي:

١ – اشتراط القرّاء صحة السند يشمل اشتراط اتصال السند، وثقة الرواة التي تقوم على تحقق ضبطهم وعدالتهم معًا، وبهذا يلتقي الفريقان في الشروط الثلاثة الأولى التي سمّاها المحدثون وأجملها القرّاء، ولا يعني عدم تسمية القرّاء لشرطي انتفاء الشذوذ والعلة القادحة عدم إعمالهم لمهمة فحص القراءات؛ لأن شرط الضبط يشعر به، ولأنهم اشترطوا ما يقوم مقامهما – حسب مقتضى تخصصهم – وهو موافقةُ اللغةِ العربية ورسمِ المصحف العثماني[٤]. وتجويز عامة المحدثين لرواية الحديث بالمعنى – ولو بضوابط – فتح باب الاختلاف بين الرواة، وهذا ما اتفق القرّاء – بل والأمة – على إغلاقه في القرآن الكريم.

٢ – عدد شروط الصحة عند القرّاء أقل منها عند المحدثين، وبالتالي فالجهد المبذول في تحققها يقل عند القرّاء حسب الظاهر، ولكن المحدثين لا سيما

---

(١) **معالم السنن**، ١/ ٦.

(٢) **تدريب الراوي**، ١/ ٦١.

(٣) **تدريب الراوي**، ١/ ١٨١.

(٤) على تفصيل في مصطلح الشاذ الذي تقدم.

المتأخرين منهم كثيراً ما يركنون إلى البراءة الأصلية والسلامة من العلل القادحة ونفي الشذوذ، بخلاف كثير من المتقدمين الذين امتازوا بحفظ المقبول والمعلول على حد سواء. أما القرّاء المتقدمون فهم من وقع عليهم العبء الحقيقي في تحقيق ضوابط القراءة الصحيحة، وبقي على من بعدهم أن يحافظ على رسمهم، ويسير عليه.

٣ – سمى القرّاء شروط القراءة الصحيحة أركانًا، وجعلوا تحققها – حسب عبارة أبي شامة – ضابط القراءة الصحيحة. أما المحدثون فسموها شروطًا. ولا فرق بين الاثنين من حيث المعنى، ولكن لكل أصحاب علم أن يحافظوا على مرسوم علمهم وما أثروه عن سلفهم.

٤ – اعتنى المحدثون بالاعتبار والاعتضاد لتقوية الأحاديث الصالحة له؛ لأن مقصدهم حفظ السنة النبوية من الضياع، أما القرّاء فلا مكان للاعتبار والاعتضاد عندهم؛ لأن مقصدهم تحقق كون القراءة جاءت في العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله – ﷺ – على جبريل مرتين في شهر رمضان الذي سبق وفاته، والتي اعتمدها الخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في جمعه للقرآن الكريم.

٥ – لم يختلف القرّاء فيما بينهم في تسمية الشروط التي اشترطوها للصحة من حيث الإجمال، ولكنهم اختلفوا في الزيادة عليها كما سيأتي بيانه. كما لم يختلف المحدثون فيما بينهم، ولكنهم استدركوا على بعضهم في تحرير الألفاظ.

٦ – انعكست قلة شروط القرّاء على قلة أنواع القراءات، لذلك لم يقسموا ما تخلفت عنها إلى أنواع كثيرة؛ حيث كان مقصودهم تبيين المقبول، وما تجوز القراءة به، بخلاف المحدثين الذين زادوا في تسمية الشروط، وتبع ذلك زيادة الأنواع؛ لأن مقصودهم نفي العلل؛ ببيانها أولاً، ثم تقوية ما يصلح منها لذلك.

المطلب الثالث: اشتراط التواتر في الصحة

اشتراط التواتر في القبول أو الاستدلال من المسائل التي كثر فيها الجدل، وتشعبت فيها السبل، وانتصر فيها كل فريق لما ركن إليه من علم من سبقه، ولا يسع الدراسة أن تعرض لها بالبسط، ويكفيها من ذلك الإشارة إلى ما كان عليه الصدر الأول من الفريقين. على وجه سنبينه على النحو كالتالي:

أولاً: اشتراط التواتر عند القرّاء:

لا جدال في تواتر القرآن الكريم في مجمله، وفي ألفاظه التي حواها المصحف العثماني، وأنه لا تواتر بعد القراءات العشر[١]. وعلى جواز الاحتجاج بما صح سنده فقهيًا عند من ثبتت عنده[٢].

فالقرآن الكريم متحقق عند كل مسلم أنه كلام الله المنزل على محمد -ﷺ- ، وأنه محفوظ بوعد الله تعالى، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : «لا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه (-أي القرآن-) منقول عن محمد -ﷺ- نقل التواتر»[٣]. والإجماع على ذلك واقع في كل طبقة من طبقات القرّاء، ومنه: اجماعهم على المصحف العثماني، واتفاقهم على رسمه، بل هو فوق ذلك؛ إذ هو من خبر العامة عن العامة الذي ذكره الإمام الشافعي[٤]. وإنما وقع الخلاف في اشتراط ثبوت نقل القرآن الكريم بالتواتر على قولين مشهورين عند القرّاء، هما:

---

(١) انظر: **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٤٤ و٤٥. **ومنجد المقرئين**، ص١٨. **وشرح طيبة النشر للنويري**، ١/ ١٢٨ و١٣٠ و١٣٧. **وغيث النفع**، ١/ ١٤. ونقلوه عن السبكي أيضًا، وعبارته عند النويري: «والصحيح: أن الشاذ: ما وراء العشر». ونقل عن ابن حجر قوله: «ولا نعرف خلافا عن أئمة الشافعية فى تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشر». وانظر: **إتحاف فضلاء البشر**، ص٧. **والقراءات الشاذة للقاضي**، ص٦- ٧.

(٢) **الإبانة**، ص٥٧. ونقله ابن الجزري في النشر، ١/ ١٤. **وإتحاف فضلاء البشر**، ص٨. على تفصيل بينهم.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، ٦/ ١١٤.

(٤) انظر: **جماع العلم**، ص٢٠ وما بعدها. **والمنهج المقترح**، ص١٢٧.

القول الأول: أن التواتر شرط لثبوت قرآنية القراءة:

وممن قال به: أبو الحسن السخاوي (ت٦٤٣هـ)[١]، وأبو العباس أحمد بن عمر الحموي (ت ٧٩١هـ)[٢]، والنويري (ت٨٥٧هـ)[٣] ، والصفاقسي (ت١١١٨هـ)[٤]، وغيرهم[٥].

وحجتهم: أن الاشتراط هو قول عامة الفقهاء والأصوليين[٦]، والمحدثين، والقرّاء.

وهذا لم تقف عليه الدراسة في القرون الثلاثة الأولى لإمام معتبر من أهل السنة والجماعة.

القول الثاني: أن التواتر ليس شرطًا لثبوت قرآنية القراءة، ويكفي لثبوتها صحة السند مع الشهرة:

---

(١) **جمال القراء وكمال الإقراء**، ص٣٣١. وعبارته: «لا تجوز القراءة بشيء منها – أي الشواذ –؛ لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كانت نقلته ثقات، وإن كان موافقاً للعربية، وخط المصحف؛ لأنه جاء من طريق الآحاد، فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن».

(٢) **القواعد والإشارات في أصول القراءات**، ص٣٠. وعبارته: «حكى البغوي الإجماع على تواتر العشرة.. وضابط الأحرف السبعة: ما تواتر سندًا، واستقام عربيةً، ووافق رسمًا. ذكره المهدوي، ومكي، والجعبري، وابن جبارة، وصاحب الكفاية، وابن خلف». وفي نسبته ذلك لبعض القرّاء نظر؛ فقد عزاه لمكي والمهدوي وغيرهما وكلامهم بخلافه. ويحمل كلامه على ذكرهم مجمل الشروط لا على إدخال التواتر في الشروط. والله أعلم.

(٣) **شرح طيبة النشر** له، ١/ ١١٧.

(٤) **غيث النفع في القراءات السبع**، ص١٤.

(٥) انظر: **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، ص٧.

(٦) انظر: الشاشي (ت٣٤٤هـ) في أصوله، ص١٧١. والجصاص (ت٣٧٠هـ) في الفصول في الأصول، ٢/ ٢٥٤. والقاضي أبا يعلى الفرّاء (ت٤٥٨هـ) في العدة في أصول الفقه، ١/ ١٦٢. والغزالي (ت٥٠٥هـ) في المستصفى في علم الأصول، ١/ ١٩٥. وغيرهم.

وممن قال به: مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)[١]، وأبو شامة (ت٦٦٥هـ)[٢]، وابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٣].

وتقدم[٤] أن الطبري (ت٣١٠هـ) ، والمهدوي (ت٤٣٠هـ)، وأبو عَمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، والكواشي (ت٦٨٠هـ)، وغيرهم[٥]. لم يذكروا اشتراط التواتر في أركان القراءة الصحيحة، واكتفوا بصحة السند والشهرة عند القرّاء.

وحجتهم: أنه مذهب الأئمة المتقدمين[٦].

قال أبو شامة : «وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطًا حسنًا في تمييز ما يعتمد عليه من القراءات وما يطرح، فقالوا: كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فإن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة. أشار إلى ذلك كلام الأئمة المتقدمين، ونص عليه أبو محمد مكي – رحمه الله تعالى – في تصنيف له مرارًا، وهو الحق الذي لا محيد عنه، على تفصيل فيه، قد ذكرناه في موضع غير هذا»[٧].

---

(١) لم يصرح مكي بنفي الاشتراط، بل ذكر الشروط من غير ذكر التواتر كما فعل من سبقه، وإنما ذكر –هنا– لأن النويري نقل قول أبي شامة عنه وعده عدم اشتراط. انظر: الإبانة، ص٥١. وشرح طيبة النشر للنويري، ١/ ١٢٥.

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني، ص٥.

(٣) النشر في القراءات العشر، ١/ ٢٤.

(٤) انظر: ص٣٢.

(٥) مثل د. موسى لاشين في اللآلي الحسان، ص ٩٥– ٩٦. ود. نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، ص١٤٨.

(٦) إبراز المعاني من حرز الأماني، ص٥.

(٧) **إبراز المعاني من حرز الأماني**، الموضع السابق.

وفهم منه النويري عدم اشتراط التواتر[1] –وهو كما فهم– فاعترض عليه، وقال بعد أن ساق كلامه بنصه[2]: «وكلامه صريح –كما ترى– فى أنه لم يجد نصاً بذلك لغير أبى محمد مكي، وحينئذ يجوز أن يكون الإجماع انعقد قبله، بل هو الراجح؛ لما تقدم من اشتراط الأئمة ذلك، كأبي عمرو بن العلاء[3] ، وأعلى منه، بل هو الحق الذى لا محيد عنه، وكلام الأئمة المتقدم ليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك، إنما فيه التشديد العظيم، مثل قولهم: إنما هو والله ضرب العنق أو التوبة[4]»[5].

والإجماع لا يثبت بالترجيح، بل لا بد فيه من النص، وعدم وجود المخالف المعتبر. وما ذكره عن أبي عمرو وغيره ليس فيه اشتراط التواتر.

ثم قال النويري: «ولو سلم عدم انعقاد الإجماع فلا يدل على الاكتفاء بثقة عن

---

(١) مع أن أبا شامة قال في مقدمة **كتابه إبراز المعاني من حرز الأماني**، ص٣: «والقرآن كلام الله، منقول نقل التواتر عن رسول الله –ﷺ– ، الذي أنزل عليه، لم يزل في كل حين وجيل ينقله خلق لا يحصى، ويبحث في ألفاظه ومعانيه ويستقصى». ومثله في **المرشد الوجيز**، ص٣٣ و١٧٨. فالتواتر الذي عناه –هنا– وفهمه النويري أيضاً : هو ما أشيرَ إليه في ص٣٦– ٣٧.

(٢) **شرح طيبة النشر** للنويري، ١/ ١٢٥.

(٣) يعني قول «محمد بن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبى عمرو: كيف تقرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥– ٢٦) ؟ قال: **(لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ)**. فقال الرجل: كيف وقد جاء عن النبى –ﷺ– ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ ؟ فقال له أبو عمرو: ولو سمعت الرجل الذى قال: سمعت النبى –ﷺ– ، ما أخذته عنه، وتدرى لم ذلك؟ ؛ لأنى أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به الأمة». ثم علق قائلاً: "فانظر هذا الإنكار العظيم من أبى عمرو شيخ وقته فى القراءة والأدب، مع أن القراءة ثابتة أيضاً بالتواتر، وقد يتواتر الخبر أيضاً عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر». **شرح طيبة النشر**، ١/ ١٢٤.

(٤) يعني قول «خلاد بن يزيد الباهلى: قلت ليحيى بن عبد الله بن أبى مليكة: إن نافعًا حدثنى عن أبيك عن عائشة – رضى الله عنها– أنها كانت تقرأ **(تَلِقُّونَهُ)** (النور: ١٥) وتقول: إنما هو ولق الكذب. فقال يحيى: ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة، نافع ثقة على أبي، وأبى ثقة على عائشة، وما يسرنى أنى قرأتها هكذا، ولي كذا وكذا. قلت: ولم وأنت تزعم أنها قالت؟ قال: لأنه غير قراءة الناس، ونحن لو وجدنا رجلا يقرأ بما ليس بين اللوحين **ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه**، نجيء به عن الأئمة عن الأمة عن النبى –ﷺ– عن جبريل عن الله – عز وجل – وتقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج، عن فلان الأعمى، ما أدرى ماذا؟ وقال هارون: ذكرت ذلك لأبى عمرو– يعنى القراءة المعزوة إلى عائشة – فقال: قد سمعت قبل أن تولد، ولكنا لا نأخذ به". شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ١٢٣– ١٢٤.

(٥) **شرح طيبة النشر** للنويري، ١/ ١٢٥.

ثقة فقط، بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد -مع ذلك- أن تكون مشهورة[1] عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شذ به بعضهم، فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند؛ لأنه مخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين»[2].

قال ابن الجزري مبينًا أقسام القراءة الصحيحة: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين، **الأول:** ما صح سنده بنقل العدل الضابط، عن الضابط، كذا إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، وهذا على ضربين:

١ - ضرب استفاض، قبله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القرّاء في المد ، ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي -ﷺ- من الأحرف السبعة ، كما تبيّن حكم المتلقي بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها كما سيجيء.

٢ - وضرب لم تتلقه الأمة بالقبول[3] ، ولم يستفض. فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء : جواز القراءة به، والصلاة به..

والقسم **الثاني** من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية، وصح سنده، وخالف الرسم، كما ورد في الصحيح من زيادة لا نقص، وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك، مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم. فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحًا، فلا تجوز القراءة بها، لا في الصلاة، ولا في غيرها..».

وقال أيضا: «خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم، ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق، لا

---

(١) ومثله لفظ الاستفاضة كما عبر به بعضهم، وهي من عبارات ابن الجزري -أيضاً- كما تقدم.

(٢) **شرح طيبة النشر** للنويري، ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(٣) يعني أنه لم يبلغ مبلغ ما تتلقاه الأمة بالقبول، لا أنها رفضته.

يدعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر[1]، وإنما المقروء به عن القرّاء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض، متلقى بالقبول. والقطع حاصل بهما»[2].

وجزم بأن اشتراط التواتر لم يقل به المتقدمون ، فقال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه؛ **فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره**[3]، إذا ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي – ﷺ – وجب قبوله وقطع بكونه قرآنًا، سواء أوافق الرسم أم خالفه، **وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم** ، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف»[4].

والقسم الثاني من القراءة الصحيحة عند ابن الجزري هو باعتبار أصلها زمن الصحابة، ولكن مخالفتها للإجماع على الرسم صيرها شاذة عندهم، فلا يقرأ بها، مع صحة سندها.

ويضاف إلى ذلك أن:

١ – ما ذكر النويري أنه مذهب الأصوليين[5] لا يعني أنه مذهب القرّاء أيضاً، فضلاً أن يكون مذهب المحدثين. وقد أكد الشوكاني هذا المعنى فقال: «ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلاً عن العشر، وإنما هو قول

---

(١) لأن الانفراد والاختصاص –ولو في طبقة من الرواة– ينفي التواتر على تعريفي الأصوليين المتأخرين والمحدثين المتقدمين.

(٢) **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ص١٨– ٢١. وص ٨١– ٨٢ من طبعة علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: ١/ ١٤١٩هـ، والتصويب منها. وانظر: النشر في القراءات العشر، ١/ ٢٣.

(٣) وجه القاضي – تبعاً للجعبري كما سيأتي– في **القراءات الشاذة**، ص٧، ذلك بأن الركنين الأخيرين لازمان للأول. وهذا لا يجعلهما شرطين.

(٤) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٢٣ – ٢٤.

(٥) انظر: أثر مذهب بعض الأصوليين على الفريقين ص٤٣– ٤٤.

قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم»[1].

٢ - ما نسبه للمحدثين القرّاء ليس على وجهه كذلك؛ فمن تأثر من المحدثين بمذهب غيره كالأصوليين لا يقال: إن قوله يمثل المحدثين[2].

٣ - غالب من قال برد خبر الآحاد من السنة لا سيما في العقائد قال باشتراط التواتر في صحة القراءة، ولم يقل أحد من متقدمي القرّاء ولا المحدثين برد الثابت منه.

قال أبو محمد إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ): «الشرط واحد، وهو: صحة النقل، ويلزم الآخران، فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها، فمن أحكم معرفة حال النقلة، وأمعن في العربية، وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة»[3].

والتحقيق: أن «هذه الشروط الثلاثة، هي شروط في قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي - ﷺ -، بأن كانت صحيحة السند إلى النبي، ولكنها لم تبلغ حد التواتر، فهي بمنزلة الحديث الصحيح، وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط؛ لأن تواترها يجعلها حجة في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه»[4]. و«هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة.

بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة، فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر[5] كانت هذه الموافقة قرينة

---

(١) **إرشاد الفحول**، ١/ ٨٨. وانظر: كلام ابن الجزري ص٤٠.

(٢) انظر: ص١٦- ١٨، وص٤٣- ٤٤.

(٣) **النشر في القراءات العشر**، ١/ ٢٤.

(٤) **التحرير والتنوير**، ١/ ٥٢.

(٥) أكد ابن الجزري -في أكثر من موضع- أن موافقة خط المصحف المجمع عليه بضميمة بقية الشروط يوجب العلم بصدقه. انظر: **النشر**، ١/ ١٤.

على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادًا. ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك، فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن. أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب .. وهذا التوجيه الذي وجهنا به الضابط السالف يجعل الخلاف كأنه لفظي، ويسير بجماعات القرّاء على جدد الطريق في تواتر القرآن، ومن سلك الجدد أمن العثار»[1].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) مبينًا الفرق بين القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن، وأن تلقي القرّاء للقراءة بالقبول هو المعتبر: «ولقد عومل حمزة مع جلالته بالإنكار عليه في قراءته من جماعة من الكبار، ولم يجر مثل ذلك للحضرمي أبدًا، حتى نشأ طائفة متأخرون لم يألفوها، ولا عرفوها، فأنكروها – ومن جهل شيئا عاداه – قالوا: لم تتصل بنا متواترة.

قلنا: اتصلت بخلق كثير متواترة، وليس من شرط التواتر أن يصل إلى الأمة، فعند القرّاء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القرّاء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظنا فقط، وعند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللغويون، وليس من جهل علماً حجة على من علمه، وإنما يقال للجاهل: تعلم، وسل أهل العلم إن كنت لا تعلم، لا يقال للعالم: اجهل ما تعلم، رزقنا الله وإياكم الإنصاف، فكثير من القراءات تَدّعون تواترها، وبالجهد أن تقدروا على غير الآحاد فيها، ونحن نقول: نتلو بها، وإن كانت لا تعرف إلا عن واحد؛ لكونها تلقيت بالقبول، فأفادت العلم، وهذا واقع في حروف كثيرة، وقراءات عديدة، ومن ادعى تواترها، فقد كابر الحس. أما القرآن العظيم – سوره وآياته – فمتواتر – ولله الحمد – محفوظ من الله – تعالى– لا يستطيع أحد أن يبدله، ولا يزيد فيه آية، ولا جملة مستقلة، ولو فعل ذلك أحد

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، ١/ ٤٢٧ – ٤٢٩.

عمدًا، لانسلخ من الدين. قال الله – تعالى–: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩)»[١].

قال د. نور الدين عتر: «وقد يتساءل من لم يتمعّن حقيقة المسألة، كيف يكفي لقبول القراءة صحة السند، مع أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر؟ والجواب عن هذا التساؤل من أوجه كثيرة، نكتفي منها بوجه هو: أن القراءة ثابتة بنقل أهل المنطقة كلهم، لكن بحكم قانون الانتخاب الطبيعي يوجد أفراد يفوقون أهل عصرهم، حتى يكونوا مرجعاً لهم؛ وكذلك شأن هؤلاء القرّاء؛ فإن السند وإن اتصل بخبر صحيح ظاهرًا، لكنه متواتر في الحقيقة؛ لذلك قالوا: يشترط أن تنال ثقة الأئمة، وتكون مشهورة بينهم»[٢].

ثانياً: اشتراط التواتر عند المحدثين:

أما المحدثون فلم يشترطوا كون الحديث متواترًا حتى يكون صحيحاً –بل ولا مقبولاً– ، كما لم يشترطوا ذلك في صلاحية المقبول للاحتجاج[٣]، ومذهبهم المعلوم عنهم قبول أخبار الآحاد، والعمل بها[٤].

ثالثاً: المتواتر بين القرّاء والمحدثين:

لا خلاف بين الفريقين في أن نقل الجمع عن الجمع أقوى من رواية من هم أقل منهم في العدد، ومن الواضح: تأثر المتأخرين من الفريقين بمذهب فقهاء الأصول، لا سيما من تأثر منهم بمذاهب أهل الكلام، والمنطق، وكان القرّاء والمحدثون أبعد الناس عن ذلك إلى وقت متأخر. ومن عرّف القرآن بأنه: ما نقل بين **دفتي المصحف نقلاً متواتراً**[٥] من الأصوليين والفقهاء قال بالاشتراط، ثم التزم به من تأثر بهم

---

(١) **سير أعلام النبلاء**، ١٠/ ١٧٠– ١٧٢.

(٢) **علوم القرآن الكريم**، ص١٤٨.

(٣) انظر: **فتح المغيث**، ٢/ ٨. وتدريب الراوي، ١/ ٦٩– ٧٥.

(٤) **مقدمة صحيح مسلم**، ١/ ١٢.

(٥) **شرح طيبة النشر**، ١/ ١١٩. ونقل أقوال وأسماء من قال به من الأصوليين.

من الفريقين. قال النويري: «وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر، كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى[1]، للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله»[2]. فلم يستدل بمذهب السلف، ولا بالطرق والأسانيد، وإنما بالعادة والمنطق.

وهذه المسألة لها علاقة بمسألة اشتراط المتكلمين التواتر في أخبار العقائد –ومنها: ثبوت القرآن– ، ولا يسع الدراسة أن تتطرق إليه، ولكن نشير إلى أن مِنْ أول من اشترط حصول العلم اليقيني لقبول الأخبار الصحيحة هو: بشر بن غياث المريسي الجهمي (ت٢١٨هـ)[3]، ومع أن أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي نافح عن أخبار الآحاد وبين أنها توجب العمل، إلا أن من ألف بعده جلهم تأثر بمذاهب كلامية تغاير مذهب السلف. كالقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ) في كتابه العهد، وأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) في كتابه المعتمد، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) في كتابه البرهان، وأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى. والأخيران – على فضلهما – كانا على المذهب الأشعري قبل أن يتحولا لمذهب أهل الحديث. وكتب الأربعة هي العمدة لمن ألف بعدهم، وطريقتهم تميل لأهل الكلام، وتتأثر بمنطق اليونان[4].

ويعود اشتراط القرّاء للتواتر في الحكم بصحة القراءة القرآنية إلى أن جواز القراءة بها مرتبط بتحقق أنها قرآن وفق ما استقر في المصاحف العثمانية، وبهذا تختلف القراءة القرآنية عن الحديث النبوي.

أما مذهب مكي، وأبي شامة، وابن الجزري ومن وافقهم: فهو موافق لمذهب المحدثين المتقدمين في عدم اشتراط التواتر،لا سيما وأن ثلاثتهم مُحَدثون ومُقْرئون.

---

(١) ذكر ابن الجزري في **منجد المقرئين**، ص٧٢. أن ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) قال بتواتر الفرش دون الأصول. وهذا يجافي مذهب القرّاء؛ لذا رد عليه. وتقدم ذكر معنى الفرش والأصول.

(٢) **شرح طيبة النشر**، ١/ ١١٩.

(٣) **نقض الدارمي على المريسي**، ٢/ ٦٤٤.

(٤) انظر: **معالم السنن**، ١/ ٥– ١٠. **والمنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص٨٦.

الخـــاتمـــة

بعد هذه الجولة في رحاب علمي الوحي: الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، والتي قارنت بين المصطلحات المتشابهة عند المحدثين والقرّاء فقد بدت بعض النتائج والتوصيات نذكر خلاصة أهمها كالآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

من النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ – من حفظ الله تعالى لهذا الدين : أن قيض له من يتفرغ له بكُلِّيَتِهِ، ويعكف على خدمته، بحفظ الوحيين، وفهمهما، والتأليف في علومهما، فنشأ علمان جليلان هما: علم القراءات القرآنية، وعلم مصطلح الحديث الشريف منذ لحظات الوحي الأولى، وظل العلماء في كل حقبة يخدمونهما جيلاً بعد جيل.

٢ – أولى العلماء الأجلاء من الفريقين دقيق عنايتهم لتحرير مصطلحاتهم منذ فترة مبكرة نسبيًا، أما استخدامهم لأهمها : فقد زامن النشأة تقريبًا، وتبين أن كثيراً من العلماء شاركوا في العلمين معاً.

٣ – تشابهت أسماء مصطلحات العلمين في: (المتواتر، والمشهور، والآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع)، وتباينت في الدلالة لاختلاف الغرض منها، وبما يخدم كل علم بما يناسبه.

٤ – من أسباب اختلاف مدلول بعض هذه المصطلحات: اختلافهم في حكمها، من حيث القبول والرد، فالقرآن لا يقبل فيه ما هو دون المتواتر – على التفسير اللاحق – ، أما الحديث: فيقبل منه المتواتر وما دونه، وربما قبل بعض المحدثين الضعيف في فضائل الأعمال.

٥ – المتواتر عند المتقدمين من الفريقين بمعنى تعدد الطرق وكثرتها، وعند المتأخرين بمعنى ما يحصل به العلم ضرورة بمجرد سماعه، مع استواء

أطرافه ووسطه بالكثرة المختارة، فهو من المصطلحات التي تغيرت دلالتها عند الفريقين متأثرة بمصطلحات علم الأصول عند المتأخرين، ولا يكاد يوجد، ومثله عندهم لا يحتاج إلى بحث ونظر، وهذا يخالف صنيع القرّاء والمحدثين؛ لأنهم لا يقبلون شيئًا إلا بعد سَبْر وتمحيص. كما أن المتواتر من الحديث قليل نسبيًا، بينما القرآن كله متواتر.

٦ – المشهور عند القرّاء هو : ما حقق أركان القراءة الصحيحة واشتهر عندهم، واختلفوا في قبوله، وهو يشابه المشهور الاصطلاحي عند المحدثين من حيث الاسم؛ لأن المشهور عند القرّاء لا يتوقف على تعدد الطرق بخلاف المحدثين، ويعنون به المشهور عند علمائهم بالقبول، وهو دون المتواتر باتفاق.

٧ – دلالة الآحاد عند القرّاء واسعة، وفي قبول ما حقق أركان القراءة المقبولة خلاف، ورجح ابن الجزري ومن وافقه قبوله، والغالب على رده؛ لأنه داخل في الشاذ عندهم. أما المحدثون فلا يحكمون بقبوله ولا رده إلا بعد فحصه والحكم عليه بما يناسبه، ويوجبون العمل بما ثبت منه.

٨ – الشاذ عند الفريقين من المردود؛ لتخلف شرط أو أكثر من شروط القبول عند القرّاء، وهو ألصق بمخالفة رسم المصحف أكثر. وعند المحدثين هو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه. ويسمي القرّاءُ المتأخرون ما لم يصح سنده شاذًا، وتسميته ضعيفًا أقرب.

٩ – المدرج من قبيل التفسير عند القرّاء، ومن بيان الغريب عند المحدثين، وليس من القراءة ولا الحديث عندهما، وتمييزه عند القرّاء أيسر منه عند المحدثين، ولا وجود لمدرج السند عند القرّاء.

١٠ – الموضوع هو المكذوب، وهو أشد المردود ضعفًا عندهما، وربما قالوا عما لا أصل له موضوع؛ لعدم استقرار الاصطلاح عند من قاله. ولا مانع من اتحاد المصطلحين عندهما؛ لقابلية تطبيقه على علميهما.

١١ – شروط الصحة عند القرّاء أقل مما عند المحدثين، وهي في حقيقتها ترجع لصحة السند؛ إذ المعول فيها على ضبط الرواة وعدالتهم، وما أجمله القرّاء فصّله المحدثون من جهة. ولكن المحدثين لما أجازوا رواية الحديث بالمعنى لزمهم نفي االشذوذ والعلة أكثر، فتعددت الأنواع عندهم، وانفتح باب الاعتبار. وحسم القرّاء هذا الباب لمنع القراءة بالمعنى؛ فانحصرت الأنواع في المتواتر والشاذ على الأشهر.

١٢ – اشتراط التواتر فرع عن مسألة تحديد ماهية التواتر، واعتني به أكثر في مؤلفات من جاء بعد ابن الجزري، ويكاد يكون الخلاف في اشتراطه لفظيًا؛ لاتفاقهم على أنه لا تواتر وراء العشر.

٣١ – ثمة علاقة نسبية بين قلّة الشروط عند القرّاء وقلّة عدد الأنواع عندهم، كما أن الأنواع تعددت عند المحدثين بصورة أكبر، مع قابليتها للتقسيم العقلي أكثر مما ذكروا، ولكنه تعب بلا أرب كما قال محققوهم.

ثانياً : توصيات الدراسة:

أما التوصيات التي يمكن أن تقدمها الدراسة فمنها ما يلي:

١ – العناية بالمصطلحات العلمية الشرعية من حيث: الحصر، وتوضيح الدلالة، وتأريخ النشأة، ورصد تدرج التطور، وبيان مدى تأثرها بالعلوم الأخرى، وسبب هذا التأثر.

٢ – لا زال علم أصول القراءات القرآنية بحاجة لمصنفات تجمع الأصول النظرية له، وتقسمها على الأنواع حسب احتياجه، أسوة بعلوم الحديث.

٣ – التأكيد على المحافظة على نقاء كل علم شرعي من تأثيرات العلوم الأخرى التي تغير ماهية الاصطلاح عند أرباب العلم المتقدمين، كالمنطق، والفلسفة، ورصد مثل هذه التأثيرات، والتصدي لها بحسب خطرها، ولا يعني هذا رفضها بالكلية.

٤ – بيان أن ما تعارف عليه العلماء المتقدمون هو : أساس كل علم، وأن دور المتأخر في خدمته يكون بتنقيح العبارات، والتمثيل لها، وفك الاشتباك بين الأنواع إن وجد. لا أن يغير الدلالة، أو أن ينشئ مصطلحًا لا أساس له من صنيعهم.

المصادر والمراجع[1]

- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، ت: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر– القاهرة.
- إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو شامة، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٤٠٢هـ.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية– لبنان، ط: ٣/ ١٤٢٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد – المدينة النبوية، ط: ١/ ١٤٢٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، ط: ١/ ١٤٠٤هـ.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، النووي، ت: عبد الباري السلفي، الإيمان– المدينة، ط: ١/ ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي– بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- أركان القراءة المقبولة، أحمد البريدي، نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة.
- الأصول، الشاشي، معه: عمدة الحواشي للكنكوهي، ت: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
- إعراب القراءات الشواذ، العكبري، ت: محمد عزوز، عالم الكتب – بيروت، ط: ١/ ١٤١٧هـ.
- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين– بيروت، ط: ١٥/ ٢٠٠٢م.

(١) لم أعتبر أل التعريف في الترتيب.

- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، العكبري، ت: إبراهيم عوض، المكتبة العلمية – لاهور.
- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات،
- التحبير في علم التفسير، السيوطي، ت: د. فتحي فريد، دار المنار– القاهرة، ط: ١/ ١٤٠٦هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر– تونس، ط: ١٩٨٤م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة– الرياض، ط: ١/ ١٤١٤هـ.
- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، د. محمد الزهراني، دار الهجرة– الرياض، ط: ١/ ١٤١٧هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، النووي، ت: عبد الله البارودي، الكتب الثقافية – بيروت، ط: ١/ ١٤٠٦هـ.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، العراقي، ت: د. أسامة خياط، البشائر– بيروت، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن، السخاوي، ت: عبد الله عبد الرحيم، أضواء السلف– الرياض، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف– الرياض، ط: ١٠/ ١٤٢٥هـ.
- الجامع، الترمذي، ت: أحمد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ت: د. عبد الله التركي وغيره، دار هجر– مصر، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان في القراءات السبع، الداني، جامعة الشارقة – الإمارات، ط: ١/ ١٤٢٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، هشام البخاري، دار عالم الكتب– الرياض، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف– الرياض، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.
- جماع العلم، الشافعي، دار الآثار، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء، أبو الحسن السخاوي، ت: د. عبد الحق عبد الدايم، الكتب الثقافية– بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار هجر– مصر، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
- الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية– بيروت.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ت: محمد الصباغ، دار العربية– بيروت.
- السنن، أبو داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مصورة المكتبة العصرية– بيروت.
- سنن سعيد بن منصور– التفسير، ت: د سعد آل حميد، دار الصميعي– الرياض، ط: ١/ ١٤١٧هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الرسالة– بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٥هـ.
- شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، المنتوري، ت: الصديقي فوزي، مطبعة النجاح– المغرب، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، النُّوَيْري، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: د. مجدي باسلوم، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.

- الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة– الرياض، مصورة عن السلطانية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.
- صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتب التربية العربي– الرياض، ط: ١/ ١٤٠٨هـ.
- صحح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط: ٢/ ١٤٢١هـ.
- الصحيح، مسلم، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- صفحات في علوم القراءات، د. عبد القيوم السندي، المكتبة الإمدادية– مكة، ط: ١/ ١٤١٥هـ.
- طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري. انظر: شرح طيبة النشر.
- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي، الحازمي، ت: عبد الله كنون، مجمع اللغة العربية– القاهرة، ط: ٢/ ١٣٩٣هـ.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفرّاء، ت: د أحمد المباركي، ط: ٢/ ١٤١٠هـ.
- علوم القرآن الكريم، د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح– دمشق، ط: ٦/ ١٤١٦هـ.
- غاية النهاية في طبقات القرّاء، ابن الجزري، ت: برجستراسر، مصورة مكتبة ابن تيمية– مصر، ط: ١/ ١٣٥١هـ.
- غريب الحديث، المؤلف: ابن قتيبة، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط: ١/ ١٣٩٧هـ.
- غيث النفع في القراءات السبع، الصفاقسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: أحمد الحفيان، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مصورة دار المعرفة– بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ت: علي حسين علي، مصورة مكتبة السنة- مصر، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
- الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف- الكويت، ط: ٢/ ١٤١٤هـ.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، القاسم بن سلام، ت: أحمد الخياطي، وزارة الأوقاف- المغرب، ط: ١/ ١٤١٥هـ.
- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، القاضي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: ١/ ١٤٠١هـ.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، د. محمد حبش، دار الفكر - دمشق، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- القواعد والإشارات في أصول القراءات، الحموي، ت: د. عبد الكريم البكار، دار القلم- دمشق، ط: ١/ ١٤٠٦هـ.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت: إبراهيم الدمياطي، دار الهدى- مصر، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- الكنز في القراءات العشر، الواسطي، ت: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
- اللآلي الحسان في علوم القرآن، د. موسى لاشين، دار الشروق- القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١/ ١٤١٧هـ.
- لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني، ت: د. عامر عثمان وزميله، لجنة إحياء التراث- القاهرة، ط: ١/ ١٣٩٢هـ.

- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الرسالة– بيروت، ط: ١٥/ ١٤٠٥هـ.
- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين– ط: ٢٤/ ٢٠٠٠م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، ت: وزارة الأوقاف – القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٠هـ.
- مختصر في شواذ القرآن المنقولة من كتاب البديع، ابن خالويه، ت: برجستراسر، مصورة دار الكندي– إربد، ط: ٢٠٠٢م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، : يوسف بديوي، دار الكلم الطيب– بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- المدخل إلى الإكليل، الحاكم، ت: د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة– الإسكندرية.
- المدخل إلى علم القراءات، محمد حوا، نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر – بيروت، ط: ١/ ١٣٩٥هـ.
- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ت: محمد الأشقر، الرسالة– بيروت، ط: ١/ ١٤١٧هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة– بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: ١/ ١٣٥١هـ.
- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د. إبراهيم الدوسري، جامعة الإمام– الرياض، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.

- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: ١/ ١٤٠٦هـ.
- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، الحاكم، ت: أحمد السلوم، دار ابن حزم– بيروت، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، ت: د. بشار عواد وزملائه، الرسالة– بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ.
- المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، د. أحمد الخطيب، نسخة إلكترونية، رابطها: www. tafsir. net
- مقدمات في علم القراءات، أحمد القضاة وزملاؤه، دار عمار – عمان، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.
- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، الأشموني، ت: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث – القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠٨م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، ط: ٣.
- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة، ت: طارق عوض الله، دار الراية– الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ.
- المنهاج في الحكم على القراءات، د. إبراهيم الدوسري، نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة.
- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، وقف السلام، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.

- المنهج المقترح لفهم المصطلح، د. حاتم العوني، دار الهجرة– الرياض، ط: ١/ ١٤١٦هـ.
- مواقع العلوم في مواقع النجوم، البقاعي، ت: د. أنور خطاب، دار الصحابة– طنطا، ط: ١/ ٢٠٠٧م.
- الموضوعات، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية– المدينة النبوية، ط: ١/ ١٣٨٨هـ.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، مطبوع مع شرحها نزهة النظر.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ت: عبد الله الرحيلي، سفير– الرياض، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.
- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ت: علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى – مصر.
- نقض الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، ت: رشيد الألمعي، مكتبة الرشد– الرياض، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ت: د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية، ط: ١/ ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ت: طاهر الزاوى وزميله، المكتبة العلمية– بيروت، ط: ١/ ١٣٩٩هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، مصورة دار إحياء التراث العربي– بيروت ، ط: ١/ ١٩٥١م.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد– الرياض، ط: ١/ ١٩٩٩م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.